الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والادارية

تخصص: قانون إداري

طرق تنفيذ الأحكام القضائية في المواد الإدارية في القانون

من إعداد الطالب:

دويـــدة محمـــد

تـــحـــت إشـــــراف:

الدكتور: شول بن شهرة

اللجنة المناقشة:

دكتور: كيحول بوزيد	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة غردية**	**رئيسا**
دكتور: شول بن شهرة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة غرداية**	**مشرف ومقررا ب**
استاد: جقاوة قادة	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة غرداية**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2013 ـــــــــــــــــــ 2014

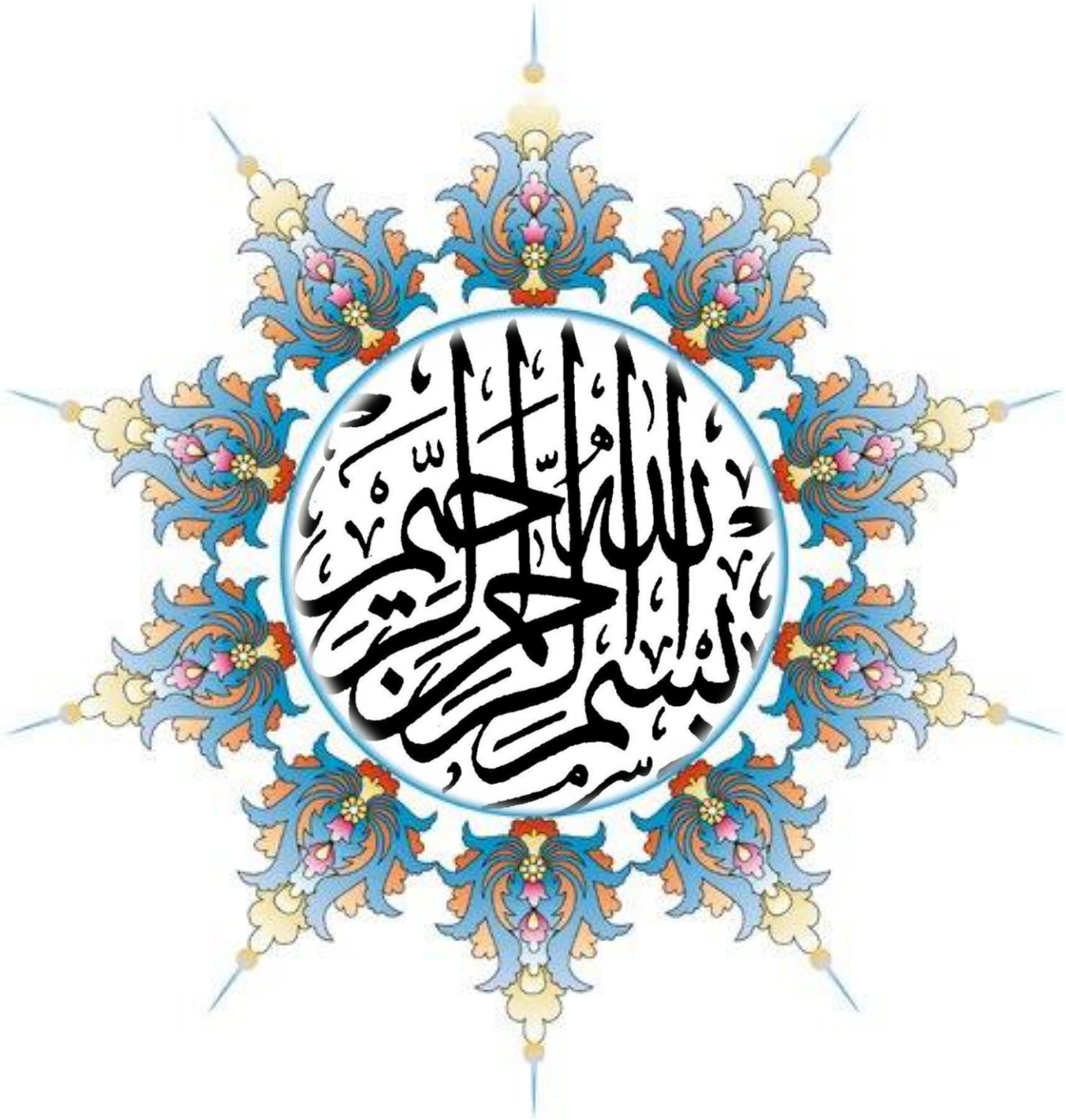
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا العمل المتواضع وذلل لنا الصعاب والعقبات ، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد ، المبعوث بالخير والبركات وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم":من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى كل أستاذ تتلمذت على يديه وأثني بالشكر الوافر على الدكتور :شول بن شهرة الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا.

كما أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس لجنة المناقشة الدكتور كيحول بوزيد، والمناقش الكريم بن مسعود احمد، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تقويم وتصويب هذه الدراسة .وان كان لي ان اشكر على وجه الخصوص الاستاذ فروحات السعيد والاستاذ نشادي عبد الرحمان والاستاذ آيت اودية لما قدموه لي من عون وكذا الزميل والصديق الحيوي خنيش محمد نجيب.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الموصول إلى كل من شجعنا وحثنا على مواصلة البحث ، من أصدقاء وزملاء وأقارب.

إلى كل هؤلاء نرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء ، إنه ولي ذلك ونعم النصير، وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

إهـــــداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى روح والدي الطاهرة، عرفانا بفضله ووفاء لعهده.

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها، وأدام عليها وافر الصحة والهناء.

إلى من جمعتني بها الحياة وساندتني في دربي صاحبة النفس الطيبة والاخلاق الرفيعة زوجتي الغالية خديجة، تقديرا واحتراما.

الى الابن المميز الوليد!..... والبنات الطيبات:

- زينب وزوجها محمد وابنهما فارس.
- والدلوعة امينة!.....
- والعصفورة رشا!.....

متمنيا لهم كل التوفيق والنجاح في الحياة.

الى اخوتي واخواتي حميدة و فاطمة و ابنتها رشيدة.

الى جميع عائلة زوجتي الكريمة وبالاخص حماتي وزنة اطال الله في عمرها.

الى اصدقائي جمال و مسعود و مهدي و بوجمعة وزملائي من الدفعة الدراسية 2014 .

الى كل من كان عونا لي.

قائمة الاختصارات:

1-ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2-ص : صفحة

3-ط :الطبعة

P: page

Rec: recueil

RDP:revu de Droit public

C.E :conseil d'Etat

AJDA:actualité juridique .Droit public

Op.cit: Référence précitée

L.G.D.J : Librairie générale de droit de jurisprudence

الملخص

ملخص

تقاس عادة فعالية القضاء بمدى تنفيذ و احترام أحكامه، فلابد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له، لأنه لا جدوى من الفصل في المنازعة إذا لم تحترم و تنفذ هذه الأحكام. ذلك أن الهدف من رفع الدعوى ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب، بل هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة مع ترجمة منطوقها على أرض الواقع بتنفيذها ،لذا ليس المهم أن تكون لنا قواعد قانونية مكتوبة و منسجمة من النّاحية النّظرية ،و التي يشكل الدستور قمتها، أو تشكيل مجالس شعبية تتكفل بوضع النّصوص المسايرة للتّغيرات و المستجدات الواقعية، بل الأهم من كل ذلك هو تجسيد هذه القواعد واقعيا بتمكين المواطن من حقوقه.

إن إستقلال الإدارة عن القضاء الإداري يضمن لها عدم تدخله في شؤونها، أو إرغامها على ما لا تريد، مما جعل القاضي الإداري يقف عند اصدار حكم فيما هو متنازع عليه فقط دون أن يتعداه إلى مسألة تنفيذه ، لذا أصبح المبدأ السائد هو عدم جواز توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أو حلوله محّلها،

ومسايرة للتطورات في المجتمع، وبعد صدور قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد :القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، وصدور القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أصبح للقاضي الإداري في الجزائر من تلقاه نفسه أو بناء على نصوص قانونية وردت في القانون المذكور أعلاه، اللجوء إلى الوسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ،

ما مدى التزام الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ؟

هذا ما أثار اهتمامنا لمعالجة الموضع من ناحية التزام الإدارة وخضوعها للأحكام القضائية الإدارية ، وامتناعها عن التنفيذ وأسبابه من جهة، والوسائل الممنوحة للقاضي الإداري لإجبارها على التنفيذ من جهة ثانية مع التطرق للاستثناءات الواردة على قاعدة نفاذ هده الأحكام .

Resumé

L'effectivité de l'appareil judiciaire est habituellement mesurée par le respect et l'exécution de ses décisions. il est indispensable d'offrir une véritable protection pour les justiciables, mais il est inutile de statuer sur des litiges si les décisions prisent en ce sens ne sont pas exécutées. Le but d'avoir recours à la justice n'est pas pour avoir des arrêts de justice, mais pour avoir des décisions protégeant les droits des requérants de l'arbitraire de l'administration et traduire ces décisions par l'exécution effective . Pour cela, il n'est pas important d'avoir des règles écrites juridique du cote théorique, mais le plus important de tout cela, c'est la mise en œuvre de ces décisions affin de permettre au citoyen d'avoir ses droit.

L'indépendance de l'administration de la cour administrative, veile à ce que le juge ne s'ingére pas dans ses affaire et l'oblige à faire ce qu'elle ne souhaite pas faire, ce qui limite le juge administratif de statuer seulement pour prononcer le jugement sans passer à l'exécution.

Pour cela le Principe de ne pas donner des ordres à l'administration reste toujours dominant.

En suivant le rythme de l'évolution de la communauté , et après la publication de la loi n ° 91-02 du 8 Janvier 1991 qui définit les règles particulières applicables à certaines dispositions de la magistrature , et la promulgation de la loi n ° 08-09 du 25 Février 2008 , comprend le Code de procédure civile et administratif .Il est Devenu au juge administratif en Algérie soit de son propre initiative ou sur les

dispositions légales contenues dans la loi citée ci-dessus , le recours aux moyens pour forcer l'administration à mettre en œuvre ses décisions : Quelle est l'étendue de l'engagement de l'administration à mettre en œuvre les décisions de justice rendues contre elle ?
C'est ce qui a soulevé notre intérêt d'aborder le sujet du cote de l'engagement de l 'administration et sons soumissement aux décisions des juridictions administratives, et l'abstention de l'exécution et les raisons d'une part, et les moyens accordé au juge pour forcer la mise en œuvre d'autre part, en citant également les exceptions prévues sur la base de l'exécution des décisions administratives.

مقدمة

مقدمة

جاء من الدستور الجزائري لسنة 1996 و في المادة 145 منه والتي تنص على انه :"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت ،وفي كل مكان ،وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ".

من الواضح أن هذا النص ، يأمر الجميع بتنفيذ أحكام القضاء ،لذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها ،أو في مواجهة الأفراد ،فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

ولا شك أن الإدارة في سبيل تحقيق الوظائف الإدارية وتأمين السير العادي للمرافق العمومية والنظام العمومي تقوم بعدة أنشطة ووظائف ، وتتمثل هذه الأنشطة في الأعمال الإدارية الانفرادية أو ما يسمى بالقرارات الإدارية ،فالإدارة بصفتها تمثل الصالح العام تتمتع بحقوق وامتيازات وسائل السلطة العامة ،حتى تتمكن من أداء وظائفها على أحسن ما يرام.

والقرارات الإدارية هي أعمال إدارية تصدرها الإدارة بإرادتها الحرة والمنفردة ،ما يميز هذا النوع من الأعمال أنها تتمتع بالنفاذ المباشر ،وذلك خلافا لما هو سائد في القانون الخاص ، من أن الافراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم ،حيث يجب عليهم اللجوء إلى القضاء لفض منازعاتهم ، فالجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ،ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء.

وإن هذا الامتياز قائم على أساس سلامة ومشروعية القرارات الإدارية ،إذ يفترض أنها صدرت طبقا للقانون بمراعاة المصلحة العامة ومصلحة الأفراد معا ومن أجل احترام مبدأ الشرعية الإدارية والمحافظة عليه تخضع أعمال وتصرفات وقرارات الإدارة لأنواع متعددة من الرقابة ،فهناك الرقابة السياسية والإدارية وإلى جانبهما نجد الرقابة القضائية وهي أهم أنواعها ، وهي التي تكون محل لدراستنا ، لما لها من دور هام في تحقيق العدالة واحترام القانون .

وتتميز الرقابة القضائية مقارنة بالأنواع الأخرى من الرقابات أنها لا تتحرك إلا بناءا على طلب من ذوي الشأن وطبقا لإجراءات محددة نص عليها القانون.لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما الهدف من دراسة موضوع طرق تنفيذ الأحكام القضائية في المواد ألإدارية في الجزائر هو إبراز مدى التزام الادارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لما لها من حجية وصلاحيات القاضي الإداري في تجسيدها

والأسباب التي تؤدي إلى عدم تنفيذ هذه الأحكام مع البحث في الطرق والوسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ خاصة التي جاءت في التعديل الجديد09/08 المتعلق بالإجرات المدنية والإدارية

وللبحث في هذا الموضوع ، اعتمدنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى التزام الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية .

هل الإدارة مجبرة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟ وما هي الأسباب التي يمكن أن تتعرض لتنفيذ هذه الأحكام ؟ ما هي الوسائل القضائية لإجبار الإدارة على التنفيذ؟و ماهي الاستثناءات الواردة على قاعدة نفاذ الأحكام الإدارية؟

و من خلال هذا الطرح تظهر الأهمية الكبيرة للبحث في الموضوع.

حيث تظهر أهمية الموضوع بتعّلقه بأهم مبدأ من المبادئ التي عرفها القضاء الإداري ، و أثار جدلا فقهيا كبير، و هو مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال علاقته بموضوع الرقابة القضائية ، الذي يلزم الإدارة بالخضوع لحكم القانون ، بما في ذلك أحكام القضاء ،مما يستلزم ضرورة البحث في طرق ووسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه.

تظهر أهمية الموضوع أيضا في كونه يطرح إشكالية تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية ألإدارية و التي تناولها التعديل الجديد 09/08 والمتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

أيضا صعوبة في التّوفيق بين سلطات و صلاحيات الإدارة و امتيازاتها لأجل تحقيق المنفعة العامة،و احترام الحقوق الحريات الخاصة بالأفراد.

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع،هو تزايد عدد تجاوزات الإدارة في عدم امتثالها لمبدأ المشروعية ، و عدم احترامها لحجية ما يصدره القاضي ضدها من قرارات بشكل واضح و ملموس ، ما يدفع اللجوء إلى

المطالبة بالتعويض بدل الإلغاء ، الأمر الذي أثّر على هيبة القضاء و شكك في قدرته على حماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة.

وتما اختيارنا لدراسة طرق تنفيذ لأحكام القضائية في المواد ألإدارية في القانون الجزائر ، وفق ما جاء في طرح الإشكالية. حيث يمكننا القول أنه من المواضيع التي فرضت نفسها ، في المجتمعات عامة ، وفي الجزائر خاصة.

غير أن الدراسات أو البحوث العلمية الحديثة المتخصصة في هذا الموضوع بالنسبة للتشريع الجزائري وفق القانون الجديد للإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 قد تكون منعدمة. باستثناء بعض الرسائل التي تناولت بعض من جزئيات هذه الدراسة ،مع اختلاف موضوع البحث قبل صدور قانون 09/08 ، و طريقة المعالجة. وندكر منها:

الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ،رسالة ماجستير، لسليم بن سهلي ،طبعة 2001 والتي قسم الدراسة فيها إلى إلى ثلاثة فصول،الفصل الأول بعنوان : الحكم الإداري الصادر بالإلغاء و طرق الطعن فيه ، الفصل الثاني بعنوان:موقف الإدارة تجاه حكم الإلغاء الصادر ضدها،كيفية مواجهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء.

"امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية "، للباحثة حسينة شرون ،سنة 2003 عن جامعة بسكرة ،ثم اعيد طبعه سنة 2010 ، قسمت الدراسة فيها إلى فصل تمهيدي بعنوان : تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة ، و الفصل الأول بعنوان :مبررات الامتناع عن التنفيذ و شروطه،و الفصل الثاني بعنوان:جريمة الامتناع عن التنفيذ.

إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية" ، للباحثة بن صاولة شفيقة الصادر في 2010 ، قسمت الدراسة إلى ثلاث أبواب،الباب الأول تناولت فيه أساس امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،و الباب الثاني موقف الإدارة من القرارات القضائية الإدارية،و الباب الثالث تناول وسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل والمتمثل في تنفيذ الإحكام القضائية في المواد الإدارية في القانون الجزائري،هي قلة المراجع المتخصصة والتي لم يكون الحصول عليها بسهولة، مما جعانا نعتمد معضم البحث على القوانين ،خاصة القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و أيضا ضيق الوقت الممنوح للإتمام هذه المذكرة.

.و بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا لدراسة طرق تنفيذ الأحكام القضائية في المواد الإدارية في القانون الجزائر وعلى رغم أهمية هذا الموضوع ، إلا أن المراجع والبحوث المتخصصة قليلة في القانون الجزائري. للوصول لهذه الأهداف و الإجابة على الإشكالية الأساسية ألمطروحة ، بدراسة قانونية علمية اتبعنا منهجا علميا يناسب موضوع الدراسة ،و هذا بإتباع **المنهج التحليلي** أساسا ، من خلال ما اطلعنا عليه من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في القانون السابق،قانون الإجراءات المدنية و القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي و ما توفر لدينا من قرارات قضائية في مجال الدراسة ،و العمل على تحليلها على ضوء ما لدينا من مادة علمية في هذا الموضوع ،

كما اعتمادنا على **المنهج المقارن؛** بما استدعته طبيعة الدراسة ، ذلك أن النظام القانوني لأي دولة لا يمكن اكتشاف ما يحتوي من نقص، أو غموض، أو فراغ، إلا بمقارنته بنظم قانونية لدول أخرى، وتمت هذه المقارنة خاصة مع القضاء الفرنسي و المصري في هذا المجال.

ولدراستنا طرق تنفيذ الأحكام القضائية في المواد الإدارية في القانون الجزائر. قسمنا هذا الموضوع ، إلى فصلين: جاء الفصل الأول ،خضوع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية ، والذي جاء فيه إلى أن الإدارة مجبرة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، الخضوع الملزم بسبب حجية الشئ المقضي به و الخضوع الملزم بسبب واجب تنفيذ الشئ القضى به تم نتطرق إلى أسباب عدم تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة .

أما في الفصل الثاني ،عنوناه بتنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها ، وتطرقنا فيه ،إلى الوسائل القضائية لإجبار الإدارة على التنفيذ ، سلطة اصدار الأوامر ،و الغرامة التهديدية . تم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة نفاد الأحكام القضائية ضد الإدارة.والذي نتناول فيه طرق الطعن بالمعارضة و الاستئناف.

الفصل الأول:
خضوع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

تمهيد:

في ضل دولة القانون ، إن السلطة العامة ملزمة باحترام القانون عند مباشرة وظائفها. أي احترام المشروعية.وتقاس فعالية الادارة بالآثار الملموسة للحكم القضائي بالنسبة للمتقاضى ، و لهذا السبب ينبغي ألا يبقى الحكم مجرد حبر على ورق[1]. وآيا كان نوع المنازعة فإن على الإدارة التزاما دستوريا بتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر،و هذا تطبقا للمادة 145 من الدستور والتي جاء فيها " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع ألظروف بتنفيذ أحكام القضاء."[2]

وفضلا عن التزام الإدارة باحترام القانون ، فإنها ملزمة أيضا باحترام الأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية [3].فالشئ المقضي به يبقى بفضل قوته الملزمة للتنفيذ من طرف الإدارة غير منازع فيها .

وإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي فإنها تكون مسيئة لاستعمال السلطة فمخالفة الشئ المقضي به تعني مخالفة القانون[4] ،كما إن عدم التنفيذ أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي،يعد تجاوز للسلطة و إنكار للعدالة.

واحتراما للعدل والعدالة يجب على الإدارة التي لا يمكن إجبارها بالقوة، الخضوع لإحكام القاضي الإداري حيث يعتبر هذا الموقف مطابق للأحكام التي تستمد منها الإدارة مشروعيتها وقوتها.

[1] بن صاولة شفيقة،**إشكلية تنفيد الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2010 ،ص142

[2] م 145 من الدستور الجزائري 1996

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ، ص 137

[4] بن صاولة شفيقة ،نفس المرجع، ص142

ولدراسة خضوع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية ، يتطلب منا التطرق إليه في مبحثين:

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى أن الإدارة مجبرة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و الذي نتناول فيه الخضوع الملزم بسبب حجية الشئ المقضي به كمطلب أول ،و الخضوع الملزم بسبب واجب تنفيذ الشئ القضى به كمطلب ثاني.

إن تناولنا إلى أن الإدارة مجبرة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من الجانب ألتشريعي و باعتبار أن الأموال العامة غير قابلة للحجز فالإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ ، وهذا ما يجرنا إلى التطرق إلى أسباب عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في المبحث الثاني.والذي نتناول فيه، أسباب المتعلقة بوظيفة الإدارة ،و أسباب خارج عن نطاق وضيفة الإدارة.

المبحث الأول : الإدارة مجبرة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

نص قانون الإجراءات ألمدنية و الإدارية على مجموعة من القواعد التي يتوجب مراعاتها حتى ينشأ على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم.إن خضوع الإدارة للحكم ألصادر عن القاضي الإداري وجوبي بمجرد صدوره[1].

و لا يشترط أن يكون الحكم أو القرار نهائيا ، إذ القاعدة العامة في المنازعات الإدارية أن الأحكام القضائية الإدارية قابلة للتنفيذ منذ صدورها،و أن الطعن بالاستئناف ليس له اثر موقف (م 908 ق.إ.م.إ). وقد أكد مجلس الدولة المبدأ في كثير من أحكامه، حيث قضى بأنه"من الثابت أن القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية و المجالس القضائية هي قرارات قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة"[2]

[1] عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص،217

[2] مجلس الدولة، نوفمبر 2002،مجلة مجلس الدولة،عدد 3،2003،ص 173

فإذا صدر حكم قضائي ضد الإدارة ، فمن الطبيعي أن تستسلم لهذا الحكم . بهذا تكون قد باشرت عملا أمينا وحتى قانونيا : فاحترمها للقانون الذي هو فوق الجميع يسمو عليها أيضا.

ومن جهة أخرى،طالما هي تستمد مشروعيتها و قوتها من القانون فهي ملزمة باحترام القانون و بالتالي احترام القاضي[1]. ولذلك سنتطرق إلى وجهين للخضوع .

الخضوع الملزم للإدارة بسبب حجية الشئ المقضي به في المطلب الأول والخضوع الملزم للإدارة بسبب واجب التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الخضوع الملزم للإدارة بسبب حجية الشئ المقضي به

في الجزائر كما في فرنسا ، فان الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب[2] وهي تكتسي حجية الشيء المقضي به و ممهورة بالصيغة التنفيذية .المادة 70 من الامر الصادر بتاريخ 1945/07/31 بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي و الماد 175 من قانون المحاكم الفرنسية.ويقابلها نص المادة 601 في الفقرة (ب) منها، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

وعليه فان الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم بـبطلان الحكم أو القرار الإداري متى تم تبليغها بالصيغة التنفيذية ، وهي صورة من الحكم عليها صيغة التنفيذ (م601 -602 ق.إ.م.إ) وتتضمن الصيغة التنفيذية لـلأ حكام ألصادرة عن جهات القضاء الإداري وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة (ب) منها،الصيغة الآتية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،وكل مسؤول إداري أخر، وكل فيما يخصه،و تدعو و تأمر المحضرين

[1] بن صاولة شفيقة ،مرجع سابق، ص144

[2] المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.
Article 70 de l'ordonnance du31/07/1945 par rapport au conseil d'etat et l'article 175 du code des tribunaux administratif français.

المطلوب إليهم ذلك،فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص،أن يقوموا بتنفيذ هذا ألحكم أو القرار.....".

ذلك أن الدولة تملك القوة العمومية و لا يمكن اللجوء اليها لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية ضد الدولة.و هذا الأمر يوضح لنا الفكرة العامة لأهمية حجية الشيء المقضي به،مما يجرنا إلى التطرق في هذا الصدد إلى كل من مظاهر الحجية في فرع أول و إلى قيمة الشئ المقضي به في فرع ثاني.

الفرع الاول: مظاهر الحجية

في إطار تنفيد الإدارة لحكام القاضي الإداري لا بد من توضيح الأمر.ذلك أن الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يمكنها أن تتخد عدة درجات،قد تكون صادرة في دعاوى التعويض والمسؤلية أي دعاوى القضاء الكامل أو في دعاوى الإلغاء وفحص الشرعية و هذا التنوع يغير من قوة حجية الشئ المقضي به[1]،

الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ بصورة قطعية أو حاسمة [2].

لذا يتوجب علينا أن نتطرق إلى ماهية القوة الحقيقية للحكم القضائي و القوة التنفيذية للحكم الصادر عن القاضي الإداري.

[1] بن صاولة شفيقة،المرجع السابق،ص145

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص219

* "Ce qui caractérise la loi, c'est sa valeur juridique, le degré qu'elle occupe dans la hiérarchie juridique et qui n'est autre que le degré le plus élevé, elle est la règle supérieure devant laquelle doivent céder toutes les autres norms".pour plus d'information voir: IN Capitant (R) : **L'œuvre juridique de Raymond Carré de Malberg**,Paris 1937, Archives philosophique du droit, p 91

أولا: القوة الحقيقية القانونية

إن القول بأن الحكم النهائي نابع من القانون يجعلنا ندرك لماذا هو مسلم به"إن ما يميز القانون،هو قيمته القانونية،والدرجة التي يحتلها في السلم القانوني والتي لا يمكن أن تكون سوى الدرجة الأعلى.فهي القاعدة الاسمى التي تخضع لها كل ألقواعد".*

و بما أن القاضي يسهر على تطبيق القانون فهو يرث القوة الشرعية للقانون.

وإذا كان القاضي هو المترجم الوفي للقانون يبقى طبيعيا أن يستفيد بسلطة هذا القانون،و من ثم "القاعدة التي تنبع من الأحكام القضائية ملزمة بنفس درجة تلك النابعة عن ألقانون ".*

و بالإضافة الى ذلك فإن ، قوة الشيء المقضي به أو قوة الحقيقة الشرعية تكمن من تحقيق هدف اجتماعي،وهو سبب وجودها،و إن الهدف الاجتماعي من وجود القضاة و المحاكم ، هو وضع حد للمنازعات ،حيث كل شيء ينتهي حين يصدر القاضي حكمه نهائيا.إن رغبة المجتمع في الاستقرار هي أساس الشيء المقضي به.و إن القوة المادية للشيء المقضي به أو قوة الحقيقة الشرعية،تنبع من الطابع الالزامي للملاحظات والقرارات التي يتضمنها الحكم. هذا يعني أن هذه الملاحظات لا بد من احترامها مستقبلا ولا يجوز الحكم بما يخالفها.[1]

لهذا السبب تبقى الإدارة ملزمة بمنطوق حكم حائز لقوة الشيء المقضي به إذ هو مماثل للقانون ، فلا تقبل المخالفة للقانون من أي كان ، لأن الإدارة تستمد سلطتها من القانون،فتبقى الأولى معنية بتطبيقه.وهو ماأكده محافظ الحكومة ** Fournier Syndicat general des Ingénieurs conseil في تقريره .

* النص الأصلي باللغة الفرنسية ورد هكذا:
"...La règle qui se dégage des arrêtés de justice est aussi obligatoire que celle résultant de la loi"
لأكثر تفصيل أنظر: Ri pert, les forces créatrices de droit, 1965, Paris,p 385 .

1 بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص148

** النص الأصلي باللغة الفرنسية ورد هكذا:

إن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي (المادة 1350 من القانون المدني الفرنسي) اكد على عدم جواز منازعة الحجية .إذ المادة 338 من القانون المدني الجزائري تنص صراحة على" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب"

و بالتالي نرى بأن كل الأحكام تتمتع بقوة الشيء المقضي به و بالحقيقة القانونية لمضمونها.

ثانيا: القوة الملزمة للحكم الإداري

إن القوة الملزمة حسب Montane de la Roque لازمة للشيء المقضي به وبالفعل لكي تكون العدالة ناجحة، يجب أن تتوفر هذه الخصوصية للعمل القضائي وهذا مهما جدا "إن القوة الالزامية تكمن في الخضوع القانوني الناتج عن الشيء المقضي به "*

هذا يعني أنه إذا خسرت الإدارة دعواها ، فعليها أن تستنتج الأثار القانونية و المادية من الحكم ،سواء كنا في دعوى إلغاء أو دعوى القضاء الكامل. مثلا إذا حكم القاضي برجوع الموظف المفصول من وضيفته تعسفيا،عليها إعادة إدماجه ، وهذا يعني

La présomption légale est celle qui est attachée par une loi spéciale à certains actes ou à certains faits ; tels sont :
« 1° Les actes que la loi déclare nuls, comme présumés faits en fraude de ses dispositions, d'après leur seule qualité ;2° Les cas dans lesquels la loi déclare la propriété ou la libération résulter de certaines circonstances déterminées 3° L'autorité que la loi attribue à la chose jugée ;4° La force que la loi attache à l'aveu de la partie ou à son serment. »,Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804 , code civil لأكثر تفصيل أنظر:

Fournier (conclusion) :CE .26/06/1959,syndicat général des ingénieurs conseil ,Rec 394,p56

* النص الاصلي هكذا: “ la force obligatoire consiste essentiellement dans l’obéissance Juridique due à la chose jugée”

لمزيد من المعلومات انظر:
Montane de la roque(P) : « l’inertie des pouvoirs publics » Thèse. Paris, Dalloz, 1950, p382.

على غرار القوة الالزامية للحكم كذلك هناك القوة التنفيذية ، التي هي عنصرا ضروريا للالتزام بالخضوع لتنفيذ الحكم.[1]

إن الأحكام القضائية الإدارية ممهورة بالصيغة التنفيذية سواء في الجزائر أو في فرنسا. وبالتالي إن وجود الصيغة بالاحكام ،تجعل من القوة التنفيذية جزء من إمتيازات الشيء القضي به.

و بالتالي فإن هذا الطرح ممكن ولا يثم تحققه إلى "تجاه الاشخاص العاديين ، أو بالحرى ضد هؤلاء فقط يمكن تحقيقها لغاية الجبر المادي"*

ذلك فإنه في حالة ما إذا أراد شخص عادي أن يتهرب من تنفيذ حكم قضائي يمكن اللجوء للقوة العمومية لإ جبره على ذالك. لأكن هذه القوة العمومية ليست بيد القاضي بل بيد الإدارة. ويلجأ البعض لتبرر عدم إمكانية الزام الإدارة الى توضيح مفهوم القوة التنفيذية بالنسبة لمهوم القوة الالزامية.وللوصول إلى ذالك فان كليهما ينتمي إلى نفس الظواهر القانونية على حد قول .Fayolle .

لا يوجد بين القوة الالزامية و القوة التنفيذية ،سوى فرق في الدرجة،نراها بعد وضع الصيغة التنفيذية و مباشرى عملية التنفيذ وفقا لمل ينص عليه القانون ،فهي من نفس الطبيعة.

القوة الالزامية هي نفسها القوة التنفيذية بأقصى درجة الصيغة التنفيذية. فكلاهما ينتميان الى نفس الظواهر القانونية.[2]

[1] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق ص149

* الفقرة باللغة الفرنسية وردت هكذا:

« A l'encontre des personnes privées, ou du moins c'est contre elles seules qu'elle peut être poussée jusqu'à la contraint matérielle »

لاكثر تفصيل انظر:

IN.Fayolle (MM) : « La force exécutoire des décisions de justice à l'encontre des administrations publiques », Thèse Nancy,1926,p16

2 بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص150

يفسرMontane de la rocque انه "بالقوة التنفيذية يعني الاهلية الفعلية للتنفيذ". و من ثم فعوض الكلام عن القوة التنفيذية التي هي من نفس طبيعة القوة الالزامية يبقى من الافضل القول "الاهلية الفعلية للتفنيد.."[1*]

فإذا كانت القوة التنفيذية سلطة قانونية فان الاهلية الفعلية للتنفيذ سلطة مادية[2].

الفرع الثاني:قيمة الشيء القضي به

إن القاعدة العامة في الجزائر بالنسبة للأحكام ألمدنية أنها غير نافدة حين تكون قابلة للطعن فيها . إذ في القانون الخاص ، الأحكام القضائية غير ممهورة بالطابع التنفيذي.

هذا ما نص عليه المشرع في المادتين 100 و 102 من قانون الإجراءات ألمدنية ، فالمادة 100 نصت على أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم ينص الحكم الغيابي بغير ذالك. كما نصت المادة 102 في فقرته الاخيرة على أن "لاستئناف اثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك" و عليه فإن الحكم المدني لا يكون نافذا إلا إذا استنفد جميع طرق الطعن العادية أو انتهت الآجال قبل الطعن.

و على العكس من ذلك فإن الأحكام الصادرة في المواد الإدارية تكون نافذة بمجرد صدورها و لا يوقف الطعن بالاستئناف أو المعارضة ذلك النفاد.

ونصت المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي على أن "أحكام المحاكم نافدة وتتضمن الرهن"*

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ايضا حيث جاء في نص المادة 171من القانون الإجراءت المدنية الملغى الفقرة الثالثة منه على انه"لا يقف الاستئناف ولا سريان

* الفقرة الاصلية وردت هكذا:
«Au lieu de parler de « force exécutoire qui relève du même ordre que force obligatoire » il serai plus approprié de dire la faculté effective d'exécution ».

لاكثر تفصيل انظر:

Montane de la roque(P) : Op ,cit, p383

[2] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص150

ميعاده و لا المعارضة عند الاقتضاء تنفيد الأحكام الصادرة في المواد الادارية".كما نصت عليه المادة 908 و 955من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح بإن المشرع الجزائري يحرص على حماية القوة الخاصة التي تتميز بها الاحكام القضائية الصادرة في المواد الإدرية. حيث أن هذه الأحكام تخص النزاع الذي تكون الإدارة طرف فيه.

لأن الإدارة تملك القوة المادية العليا و امتيازات خاصة ، إذا كان من الضروري وضع قوة مضادة لهذه القوة،من حيث المبدأ وتعلوها قانونا : القوة القانونية و الطبيعة الخاصة للأحكام القضائية الادارية.[2]

لكن الادارة قد تستفيد من عدم وقف التفنيد إذا كانت العريضة مقدمة من طرف الفرد.

مع انه في الحالة العكسية يكون على الإدارة أن تقوم بالطعن ، إن القوة القانونية التي تطبع الحكم الإداري هي أثر "قوة الشيء القضي به " المتميز به.كما يجب التأكيد على أن قوة الشيء المقضي به تخص الحكم و أسبابه الرئيسية : فالأحكام التي لا تخص موضوع النزاع لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، مثل الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، الاحكام التحضيرية ، التمهدية..[3]كما يجب ان تتوفر في الحكم شروط وهو ما اشارت اليه المادة 338 من القانون المدني الجزائري والتي بعد ان بينت حجية الشيء المقضي به ،انتهت إلى أن لا يكون لتلك الأحكام ألحجية إلا في نزاع قائم بين نفس الأطراف دون تغيير في صفتهم ، ويتعلق بفس الحقوق و نفس السبب.[4]

*Article n°08 du code des tribunaux administratis français ‘‘Les jugements des tribunaux administratifs et cours administrative d'appel sont exécutoires et emportent hypothèque"

[1] انظر المادة 908 من ق.إ.م.إ ، الجزائري

[2] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص151

[3] بن صاولة شفيقة،نفس المرجع ،ص152

[4] المادة 338من القانون المدني الجزائري

المطلب الثاني: الخضوع الملزم بسبب واجب تنفيد الشيء المقضي به

إن التـــزام الإدارة بتنفيـــذ الأحكـــام القضـــائية الإداريـــة هـــو التـــزام بحجيـــة الشـــيء المقضـــي بـــه ، و الـــتي بمجـــرد صـــدورها تكـــون متـــوفرة علـــى شـــروط تنفيـــذها ، حيـــث أن مواضـــيع المنازعـــة الإداريـــة لا تخـــرج عـــن دعـــوى الإلغـــاء أو دعـــوى القضـــاء الكامـــل (دعوى التعويض)، فإن التزامها يختلف باختلاف موضوع المنازعة.[1]

ولقـــد رأينـــا ان لـــلإدارة التزامـــات تجـــاه القضـــاء الإداري مـــن بينيهـــا تنفيـــذ حجيـــة الشـــيء المقضي به .ولقد تعمق الفقه الفرنسي في مفهوم واجب تنفيذ الشيء المقضي به.

غـــير أنـــه في نظرنـــا أن هـــذا الواجـــب في التنفيـــذ موجـــود في الأوامـــر الموجهـــة للأعـــوان العمـــوميين لتنفيـــذ الأحكـــام القضـــائية.ذلـــك أن الصـــيغة التنفيديـــة المدرجـــة في الأحكـــام "بســـم الشـــعب الفرنســـي.....لـــذلك إن الجمهـــوري الفرنســـية...تـــامر". المـــادة 70مـــن الأمـــر الصـــادر في 1945/07/31[2].

أو كمـــا جـــاء في نـــص المـــادة 601 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة الجزائـــري "الجهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية،باســـم الشـــعب ....."[3].و الـــذي مـــن خلالـــه تمـــنح الحق في الأمر لتنفيذ الأحكام القضائية.

و صيغة الأمر هنا تعني واجب التنفيذ.

إلا أن الاســـتاد G.Jeze يـــرى أن واجـــب رجـــال الإدارة لا يكمـــن "في الصـــيغة التنفيذية ، بل في القانون المنضم لمهامهم و سلطة قرار القاضي ".*

---

[1] حسينة شرون ،**امتناع الادارة عن تنفيد الاحكام القضائية الصادرة ضدها** ،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة، 2010،ص32

[2] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص153

[3] انظر المادة 601 من ق.إ.م.إ الجزائري.

*انظر النص الاصلي: «Non pas de la formule exécutoire mais de la loi qui organise leur fonction et de l'autorité de la décision du juge ».

لأكثر معلومات انظر المرجع:

Jeze .G : « **de la force de verite légale attachée…attachée par la loi et l'acte Juridictionnel** »,R.D.P ,1913 ,P.435 n°02.

وهنا تجدر الإشارة إلا أن الإدارة بخضوعها للشيء المقضي به لا تخضع لأمر القاضي و لكن للقانون،أى سيادة القانون التي لا يعتبر القاضي سوى وسيلة للتصريح بها.

ذلك، أن واجب تنفيذ الأحكام القضائية من نفس طبيعة تنفيذ القانون.و بتنفيذ يها حكما قضائيا هي لا تخضع لأمر القاضي ، و الامتناع عن تنفيذ حكما قضائيا يعتبر مخالفة للشيء المقضي به،أى نوع من مخالفة القانون.

من هدا نستنتج واجب الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية و الجزاء عليها عند مخالفتها.

الفرع الأول:واجب تنفيد الإدارة للحكم القضائي قائم و مرتبط بالجزاء.

إذا حكم على الإدارة في خصومة ،لا بد من احترام الحكم ، فالحكم الممهور بقوة الشيء المقضي به لا يمكن للإدارة ان تتخلص منه.

و إذا تعلق الامر بدعوى إلغاء ، يبقى من واجب الإدارة التراجع عن القرار المطعون فيه . والمحكوم بعدم مشروعيته.

وإذا تعلق الأمر بدعوى التعويض ، عليها بدفع المبلغ المحكوم به.إذا مهما كانت طبيعة النزاع تبقى الإدارة ملزمة بالحجية.

لهذا السبب لا يتردد القاضي الإداري في توقيع الجزاء على عدم التزام الإدارة بالتنفيذ وتجاهلها الشيء المقضي به هذا ما توصل اليه مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات منها: قرار Viaud الصادر في 1900/10/30: والذي أيدا قرار سابقا،حيث وفي قراره الصادر في 1899/02/24 ألغى مجلس الدولة القرار الوزاري المتضمن إحالة ضابط على التقاعد. هذا الإلغاء من اثره اعتبار الضابط وكأنه لم تنقطع علاقته بالموظفين المنتمين لدرجته[1]".

[1] Conseil d'Etat,.24/02/1899, Viaud dit loti ,edition du juris classeur 1997,p12

لكن لم يعد إدراجه في رتبته الأصلية لذلك قدم طعنا ثانيا بحيث قضى مجلس الدولة بتأييده عدم مشروعية القرار و بإلغائه باثر رجعي."لا بد من اعتبار الملازم Viaud وكانه لم ينقطع عن سلك ملازمي البحرية المباشرين لوظائفهم[1]". وقضى للملازم Viaud بالتعويض عما أصابه من ضرر.

قرار مجلس الدولة في قضية الانسة Noualhier الصادر في 1902/01/24 يتعلق بإلغاء قرار كان قد تضمن قرار ملغى.إذ الغى مجلس الدولة قرار رئيس بلدية Limoges الذي منع مواطن من استقبال أشخاص في بيته مصابين بأمراض مزمنة.اعتبر مجلس الدولة ان رئيس البلدية باتخاذه مثل هذه القرارات التي سبق الغاؤها استنكر قوة الشيء القضي به [2] وكان للأنسة Noualhier التعويض الطالب به.

وكخلاصة لمل سبق فان جزاء عدم التنفيذ حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد يأخذ الأشكال التالية:

- إن خرق الإدارة للشيء المقضي به قد يؤدي إلى إقرار مسؤولية الإدارة ، للتأخير في التنفيذ .
- ان رفض التنفيذ ،يشكل خطأ مرفقيا.
- و ان التنفيذ الجبري لقرار ملغى يشكل اعتداء ماديا

لقد انتهج القاضي الجزائري نفس المنهج في عدة مناسبات ،استعمل سلطة توقيع الجزاء على الإدارة التي تخالف الشيء المقضي به .

كالقرار الصادر في 2001/04/23 عن مجلس الدولة تحت رقم001007 بين القطاع الصحي لبوفاريك و ز.ع حيث اكد مجلس الدولة أن التعويض على امتناع الادارة عن تنفيد قرار قضائي نهائي حق للمحكوم له . والقرار002314 الصادر

[1] Conseil d'Etat,.30/11/1990, Viaud dit loti ,edition du juris classeur 1997,p12

[2] Fayolle(M M) : Op.cit.p76

2001/04/23 بين والي ولاية عين تمشنت و س.ب حيث قضى بأن عدم التنفيد يعد مخالفة للقانون ويرتب المسؤولية والتعويض.[1]

و القرار 001531 الصادر في 2002/02/18 بين مؤسسة ازرار الابراهيمية و وزارة العدل و من معها حيث اعتبر قضاة مجلي الدولة فيه ان تنفيذ الادارة لقرار وقف اجراءت قانونية لا تترتب عليها اية مسؤولية والقرار 004033 الصادر في 2002/07/15 بين ب. س ع. ومن معه ضد رئيس بلدية سطيف حيث أكد مجلس الدولة فيه على الحق في التعويض مقابل عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي النهائي .

كذلك القرار ألحامل رقم 013750 الصادر عن نفس الجهة في 2004/12/21 بين ذوي الحقوق المرحومة ب.ز. و مدير الشؤون الدينية لدى وزارة العدل و الوكيل القضائي للخزينة العامة حيث جاء التأكيد فيه على أن الإمتناع عن تقديم المساعدة لتنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة القضائية يرتب مسؤوليتها.ولقد عبر القاضي الإداري الجزائري عن سلطته في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ القرارات القضائية "حيث و في البحث عن مسؤولية الإدارة ،القاضي المعروض عليه النزاع مختص بتقدير مشروعية القرارات الادارية [2] ".

وإن خرجت عن هذا الاحترام ،يمكن للقاضي الإداري توقيع الجزاء .لكن لهده القاعدة استثناءات :

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على الالتزام بتنفيذ الشئ المقضي به

إن قاعدة التزام الإدارة بتنفيذ الشئ المقضي به يمكن أن يرد عليها استثناء ، ومصدر ذلك الاستثناء يكون بنص قانوني يقرره المشرع ،أو بإجراء تصحيح تشريعي.

[1] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص155

[2] نفس المرجع السابق،ص156

أولا : الاستثناء المقرر تشريعيا (التصحيح التشريعى)

إن ما يميز هذا الاستثناء من الالتزام بتنفيذ الشئ المقضي به ،أنه مقرر من قبل المشرع ذاته . ونكون في هذه الحالة امام الغاء القانون لقوة الشئ المقضي به .

ففي بعض الحالات ترى الإدارة أن تنفيذ حكم قضائي يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على حفظ الأمن وسلامته أو على حسن سير المرفق العام واستمراريته .لذلك يلجأ المشرع للتصويت على قانون يعدل (تصحيح تشريعي) القرار الملغى او يمنحه القوة القانونية ، بحيث لا يصير موضوع نزاع.[1]

و المقصود بهد الإجراء ، ان يتم اصدار تشريع أو لائحة ،يتم بموجبه تصحيح اثار يترتب على حكم الإلغاء[2].

فيكون بناء عليه محل التنفيذ – القرار الملغى– مستحيلا،فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ.

وان كان من الواضح أن اصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى،أو إزلة ما شابه من عيوب ، أو اعطائه القوة القانونية هو تفريغ القرار القضائي من مضمونه ،و تجريده من فعاليته وإنهاء أثاره مما يعطي الإدارة الحق في الامتناع من التنفيذ.[3]

فإن هذا لا يعني أبدا أن يكون المشرع قد رخص للإدارة التحرر من التزامها من احترام أحكام القضاء،و لا من أثارها بإهدار ما لها من حجية ، و إلا كان ذلك مساسا بالدستور ذاته ، الذي اقر وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية.المادة 145 من دستور 1996.

و إذا كان لم ينص على منع المشرع التدخل في أعمال القضاء ، ولم ينشئ أى جهاز يمكنه الزام السلطة التشريعية بعدم التدخل في العمل القضائي،فانه يتعين عليه

[1] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق،ص159

[2] Chapus (R) : « **Droit du contentieux administratif** »,Paris :montchristien,6 éme edition,1996,P890.

[3] عبد الغاني بسيني عبد الله، **القضاء الاداري قضاء الالغاء**، مصر ،منشأة المعارف،سنة1997 ،ص331

ذلك بحكم طبيعته ، بأن يترك القاضي حرا في الفصل في النزاعات المعروضة عليه، وترك حكم القاضي ينتج كامل أثاره.[1]

و هو ما أقره كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بقوله "... لا يجوز للمشرع أن يراقب أحكام القضاء و لا يوجه أوامر إليها ولا يحل محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصه...."[2].

وعليه يجب تحديد النطاق الدستوري للتعديل أو التصحيح التشريعي حتى تتضح استحالة التنفيذ المتعلق به.

حيث يكون هذا التصحيح مقيد ليحقيق التوافق بينه وبين حجية القرارات القضائية الادارية .

-أن يكون التصحيح في نطاق اثر القرار القضائي لا في مضمونه ، أى لا يشمل إلا الاثار المترتبة على القرار الملغى،الواقعة بين صدور ذلك القرار و الحكم بالإلغاء ، إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا.كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد إلى المستقبل ، ذلك إن الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى،غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى وكأنه مشروع.[3]

-أنه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي،بدافع شخصي أو رغبة ذاتية ، و أنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام.

وحتى لا يكون هذا الإجراء سبيل لتجريد الأحكام القضائية من حجيتها،وقوتها التنفيذية ، فان النظام المصري قد فتح باب الطعن في مثل تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحاكم الدستورية لمخالفة الطبيعة التشريعي للقوانين ، من حيث وجوب

[1] بوبشير محند امقران،**السلطة القضائية في الجزائر**،دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر،نسنة 2002،ص37

[2] باهي ابو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادر على تنفيد الاحكام الادارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة2001، ص140

[3] حسنة شرون ، **امتناع الادارة عن تنفيد الاحكام القضائيى الصادرة ضدها**،مرجع سابق،ص50

عموميتها و التجريد،[1] إذ حددت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية كيفية تحريك الرقابة القضائية أمامها على دستورية القونين و اللوائح بناءا على إخطار من أحد الجهات القضائية اثنا نظر دعوى ما، أو بناءا على دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى.[2]

ثانيا:الاستثناءات المقررة قضائيا

ويتحقق حين يستجيب القاضي الإداري لطلب وقف التنفيذ و بالتالي ينتج عنه استثناء على الزامية حجية الشيء المقضي به.

وإذا كان وقف التنفيذ امتيازا مخولا للإدارة وحدها، إلا أنه يمكن للأفراد الاستفادة به أيضا.إلا أن اللجوء لوقف التنفيذ ليس سهلا ، فهو استثناء من القاعدة المطلقة للأثر غير الموقف للاستئناف في الإجراءات لإدارية. وتبقى الإدارة غير ملزمة مؤقتا بتنفيذ القرار إذا قضي لها بوقف تنفيذه بعد استئنافها له.ونجد قاعدة للأثر غير الموقف للطعن تفسيرا لها في الهدف الذي تحميه : و هو صالح العام .وبالعكس إذا كان استئناف الفرد مبررا ،فمن شأن هذه القاعدة استمرار القرار غير المشروع لكن و لسمو الصالح لعام ،فإن وقف التنفيذ قد لا يسمح للإدارة بضمان استمرارية الدولة .لهذا السبب حدد التشريع الفرنسي حالات وقف التنفيذ من حيث الجهة المختصة به ومن حيث شروط الحكم به[3].

فالجهة المختصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الدولة سواء في دعوة القضاء الكامل أو قضاء الإلغاء.

وتبقى شروط منح وقف التنفيذ متمثلة في :

إذا كان من شأن تنفيذ القرار "عرض المستأنف إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لن يبقى بحوزته إذا قبلت طلباته في الاستئناف".المواد 911و912 و913 من ق.إ.م.إ

[1] عبد الغاني بسيني عبد الله، المرجع سابق،ص172

[2] ابراهيم محمد حسنين،**الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء**،مصر،منشأة المعارف الاسكندرية،سنة 2000 ،ص134

[3] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ،ص 160

إذا ظهر من التحقيق جدية الوسائل المقدمة من طرف المستأنف (المادة 912)

في جميع الحالات الأخرى يمكن الأمر بوقف تنفيذ بطلب من المدعي ...إذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب من الصعب التعويض عنها ، وإذا كانت الوسائل المقدمة جدية و مبررة لإلغاء القرار المطعون فيه .(المادة 913)

اذا قام القاضي بوقف تنفيذ قرار اداري يمكنه ومن تلقاء نفسه توضيح وقف تنفيذ بتحديد الواجبات الملقاة على الإدارة لتنفيذها القرار . كما قضى في قراره الصادر بتاريخ 2001/07/15 بوقف تنفيذ قرار وتعليمة تضمنت تنظيم تعليم مزدوج بالغة المحلية في مؤسسات تعليمية عمومية .

(قضية الاتحاد الوطني للتعليم ومن معه ضد المجلس الوطني للمجموعات الأكاديمية للتعليم العام) [1] ، و إذا كان المشرع الجزائري قد انتهج نفس الطريق بحيث يبقى لرئيس مجلس الدولة الصلاحية في منح وقف التنفيذ و مع ذلك فإن القانون لم يحدد حالات الحكم بوقف التنفيذ .هذا لم يمنع القاضي الإداري الجزائري من اللجوء لقواعد القانون الفرنسي.[2]

إلغاء القرار من مجلس الدولة:

ونعني بهذه الحالة ،أن يصدر قرار عن مجلس الدولة بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ،فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما ، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزامها بتنفيذه منطقيا .

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي ،طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ قرار ألغى في الاستئناف ،وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن طعن أمام المحكمة الإدارية في القرار الصادر بفصل أحد الموظفين وقضت المحكمة بإلغاء قرار الفصل ذلك ،ثم قدمت الإدارة طعنا بالاستئنلف ضد القرار القضائي قضى بموجبه بالغاء القرار محل الطعن ، وكان الطاعن قد قدم طلبا أمام مجلس الدولة للحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ قرار الإلغاء الصادر من المحكمة أول درجة غير أن

[1] RENE CHAPUS ,Op ,cit ,P249

[2] بن صا ولة شفيقة،مرجع سابق،ص161

المجلس رفض الطلب تأسيسا على أنه لاحق للطاعن في أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم لا وجه لتنفيذه .نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف[1].

المبحث الثاني: اسباب عدم تنفيذ الاحكام القضائية من طرف الادارة.

إن الادارة حين تعمد إلى عدم تنفيذ حكم قضائي نادرا ما تجاهر بذلك بل تحاول دائما أن تقيم امتناعها على مبرر قد يكون حقيقيا أو غير حقيقي ، وإن الأسباب والمبررات التي تتدرع بها الإدارة لامتناعها عن التنفيذ هي أسباب واهية متعلقة بوظيفة الإدارة وغير حقيقة ، فان ذلك لا يمنع من وجود أسباب خارجة عن نطاق وظيفة الادارة حقيقة وصادقة قد تقف وراء امتناع الإدارة عن التنفيذ .ومنه سنتناول في دراستنا أسباب متعلقة بوظيفة لإدارة (غير حقيقة) لامتناع الإدارة كمطلب أول، ثم الاسباب خارج عن نطاق وظيفة الإدارة (حقيقة) كمطلب الثاني.

المطلب الاول :أسباب متعلقة بعمل الإدارة

كثيرا ما يعترض تنفيذ أحكام القضاء المهورة بالصيغة التنفيذية عقبات تجعلها عديمة الجدوى فالإدارة تبحث دائما عن الحيل واختلاق الاسباب الصورية قصد الامتناع عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام مستندة في ذلك على مبررات قانونية أو واقعية تختلف من حكم لأخر حسب الأحوال .

الفرع الأول : المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام :

قد تتذرع الإدارة لحكم قضائي (حكم الإلغاء) يتعارض مع مقتضيات الصالح العام أو من شأنه أن يخل حسن السير المرفق العام،ولا شك أن هذا المبرر تختبئ تحته الأدارة هربا من التنفيذ .لأن نبل الغاية لا يبرر مطلقا وسيلة غير مشروعة ولذلك لا يجوز للإدارة أن تتبرأ من التزامها بالتنفيذ،فإذا كان هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها

[1] محمد باهي ابو يونس ،المرجع السابق ،ص 144

في تصرفاتها فيجب أن تخضع للمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون وإطاعة أحكام القضاء[1].

ثم إن تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية عموما لا يصطدم بالمصلحة العامة بل هو المصلحة العامة ذاتها ، بل و المصلحة العليا للمجتمع ، فعندما يصدر مثلا حكم بإلغاء قرار إداري فلا شك انه يراعي المصلحة العامة [2]

وعلى ذلك رفض القضاء الإداري كافة مبررات عدم التنفيذ التي تبديها الإدارة مستندة إلى اعتبارات الصالح العام أو حسن سير المرفق[3].

و من أبرز التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت محكمة القضاء الاداري في مصر بالقول :" أن إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكمها ينطوي على مخالفة للشئ المقضي به ، و هى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية ... ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصي يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به ،ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه ، أو قوله بأنه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هده المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة [4].

على أن ذلك لا يعني أن الإدارة لكي تلتزم بتنفيذ الأحكام الإدارية و التطابق مع الشئ المقضي به يجب أن تتخل عن تحقيق هدف الصالح العام . و إنما هي محدودة في تصرفاتها بتحقيقه وينبغي أن تعمل في محيط المصلحة العامة وهي بصدد تنفيذ الأحكام ،حيث أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تحقيق الصالح العام ،إلا إن ذلك

[1] /حسني سعد عبد الواحد ، **تنفيذ أحكام القضاء الإداري**،بدون دار نشر،الطبعة الأولى،1984 ، ص429

[2] صالح يوسف عبد العليم ، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**،دار الفكر العربي،القاهرة ،2007 ، ، ص 360

[3] يسري محمد العصار ،**مبدأحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2000 ، ص 130

[4] سليم بن سهلي، مرجع سابق، ص151.

يقتضي منها أن لا تسئ استعمالها ،فالتزامها بتنفيذ الأحكام يجب أن يكون متوافق مع المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني:حماية النظام العام

قد تتذرع الإدارة ايضا للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية متعللة بأن تنفيذه سوف يحدث خللا بالأمن والنظام العام ، لاكن من أراد ان يحفظ الأمن والنظام فعليه أولا أن يحترم أحكام القضاء و يسعى إلى تنفيذها ،لأن عدم تنفيذ هذه الأحكام هو أول ما يضرب الأمن والنظام.

ولم يأخذ القضاء الإداري في الجزائر بتلك الذرائع ،بل وكما سنرى إنه يرفض هذه الذريعة لتعطيل تنفيذ الاحكام القضائية.

فقد قضت الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بمناسبة امتناع كل من والي ولاية الجزائر والكاتب المكلف بالتنفيذ لدى محكمة الجزائر عن تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1974/05/29 إن للمتقاضي الذي يحوز حكما قضائيا ممهورا بالصيغة التنفيذية الحق في الاعتماد على مؤازرة الهيئة الإدارية من أجل تنفيذ والحق في تأجيله كلما رأت وجود خطر على النظام و الأمن ،فإن الضرر الذي سوف يترتب عن هذا الرفض لا يمكن أن ينظر إليه كعبء يتحمله لمعني إذا طال الوضع وتجاوزت الإدارة الميعاد المقرر لها بالنظر الى ظروف القضية لممارسة نشاطها [2].

و يستند القضاء في موقفه هذا على حجة منطقية ،مؤداها ان احترام الاحكام القضائية والمسارعة الى تنفيذها هو في ذاته تكريس للأمن والنظام .

غير ان ما تقدم لا يعني ان القضاء قد اهمل جانبي الأمن والنظام وقت نظره في مسألة عدم تنفيذ الاحكام الإدارية ،إذ قد تطرأ على حياة الدولة من الظروف ما يوجب إعلاء سلامتها على كل الاعتبارات الأخرى ،و بما فيها مراعاة احترام احكام القضاء بما

[1] حسني سعد عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 430

[2] - قرارا الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1979/01/20، قضية (ب.س وس.م) ضد وزير العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر.

يقضي الى أولوية سلامة الدولة على تنفيذ احكام القضاء ، ولذلك فإنه إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض النظام العام لإضراب حقيقي فلا شك في جواز امتناع الإدارة عن تنفيذه [1].

و عموما فإن جواز امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكم وخاصة حكم الإلغاء تحكمه الشروط التالية:

أ)-أن يكون الامتناع هدفه الحفاظ على النظام العام وتحقيقا للمصلحة العامة.

ومن اشهر تطبيقات هذا المبدأ امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام ،وتتلخص وقائع هذه القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس (خلال فترة الاستعمار الفرنسي لتونس) ،حصل على حكم بملكيته لقطعة ارض ، وعندما ذهب بوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها كمورد رزق ، رفضت التخلي عن الارض والخروج منها ، فلجأإلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمها بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم القضائي ، غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك على أساس أن اللجوء إلى القوة من شأنه أن يلحق أضرارا جسيمة ، ويهدد بإشعال فتنة و ثورات من جانب الأهالي على نحو يعرض الأمن والنظام لخطر مؤكد .

ولم يكن أمام صاحب الشأن سوى اللجوء إلى مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة، ومبدأ التساوي أمام الأعباء العامة ،واعتبر أن الإدارة لم ترتكب خطأ بامتناعها عن تنفيذ لاعتبارات الصالح العام*.

ب)- وجوب اعتبار الامتناع بمثابة إرجاء تنفيذ الحكم ، أي أن هذا الامتناع لا يعدو كونه منح للإدارة فسحة من الوقت فقط لتقدير امورها.

[1] حسني سعد عبد الواحد ، مرجع سابق ،ص 431

* أنظر وقائع الحكم و التعليق عليه في : مسعود شيهوب ، المسؤوليه عن الإخلال بمبدأ المساواة "دراسة مقارنة "، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2002،ص 53و ما بعدها.(هذا المرجع مشار إليه في مؤلف حسينة شرون ،مرجع سابق ص 75)

ج)- ان يكون إرجاء تنفيذ الحكم مراعاة لاعتبارات الأمن والنظام العام مرتبطا بكل حالة على حدة ، ما يعني عدم جواز سن قاعدة عامة بمنع تنفيذ كافة الأحكام خلال فترة معينة .

د)- أن يعوض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر نتيجة التعطيل ،وذلك على اساس المسؤولية بدون خطأ[1].

الفرع الثالث :حماية المال العام:

إن معيار الشرعية ودولة القانون يكمن في أن قوة الشيء المقضي به مفروضة على الإدارة أنها ملزمة قانونا بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها . عليها بدفع التعويضات أو المبالغ المدنية بها ، وعليها باعتبار القرار الملغى و كأنه لم يوجد أبدا[2].

مع أن تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائما. فحين يتعلق الأمر بشخص عادي ، فإن القرار القضائي الصادر ضده ينفذ عن طريق وسائل التنفيذ .لكن حين يتعلق الأمر بشخص عام ، إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية تصطدم بإحدى الإمتيازات التي تتمتع بها الادارة لحماية المال العام من خلال النصوص التشريعية او القوانين الخاصة في الجزائر، ولا سيما المادة 689 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها على انه :

لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم ،غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها ، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها .

وجاء النص على هذا الحكم في القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث نص في المادة 4 .إن الأملاك العامة غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز.

[1] يسري محمدالعصار ، مرجع سابق ،ص 132.

[2] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق، ص 170

المطلب الثاني : أسباب خارج نطاق وظيفة الإدارة

قد تعلل الإدارة عدم استطاعتها على تنفيذ الأحكام القضائية بوجود صعوبات تحل بينها و بين تنفيذ هذه الأحكام

الفرع الاول: الأسباب غير الحقيقية

اولا: صعوبات قانونية

ومن اشهر الصعوبات القانونية التي تتعلل بها الإدارة للهرب من تنفيذ الحكم هو ما يتعلق بصعوبة تفسيره ،أو صعوبة فهم مقصد المحكمة ،فنجد الإدارة تمتنع عن تنفيذ الحكم ، بحكم بغموضه أو عدم فهمها لمقتضياته.

غير أن ذلك لا يعني عدم وجود حالات يتعذر فيها على الإدارة فعلا أن تفهم مقصود الحكم ،الأمر الذي يعجزها عن تنفيذه ،وطبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يمكن للإدارة ، إذا كانت لها نية حسنة ، أن تتقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإبهام [1].

ثانيا :الأسباب الراجعة إلى التعقيدات المكتبية:

من بين الأسباب الحقيقة الخفية وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها هي التعقيدات المكتبية ،حيث يتفرع الاختصاص الإداري بين عشرات الموظفين ، وتتأثر أشلاء العمل الإداري بين مكاتبهم ، فيختص كل منهم بجزء صغير من هذا العمل ، ويتوقف اختصاص كل واحد منهم على اختصاص الأخر ، بحيث لا يمكن الفصل بين هذه الاختصاصات.

فالتعقيدات المكتبية، ذاك العيب المزمن الذي تعاني منه اغلبية الأنظمة الإدارية ،فالدول سواء الديمقراطية أو غير الديمقراطية ، رغم ما قد تستخدمه من تكنولوجيا حديثة في العمل الإداري إلا ان تعقيد الإجراءات الإدارية مازال قائما ،وقد انعكس

[1] انظر المادة 285 من ق.إ.م.إ الجزائري

الأمر بصورة مباشرة على تفكير موظفي الإدارة الذين يميلون بطبعتهم إلى إعاقة العمل الإداري ويجدون متعة الراحة عند القيام به في سلسلة من الإجراءات الإدارية المعقدة [1].

وحيثما كان القضاء الإداري –بموجب رقابته – كاشفا لالتواءات وميل رجال الإدارة ومحاسبتهم على الخطأ ، فإنه و بدون شك اصبح في نظرهم ذلك العدو اللدود والخصم الدائم ،فيسعون بشتى الوسائل إلى تعطيل عمله القضائي ،بإثارة الصعوبات وتعقيد الإجراءات التي بواسطتها يتم تنفيذ احكامه ، ومن ثم لا تبادر الإدارة بالتنفيذ إلا إذا اضطرت لذلك ،أو أنها تنفذه طالما لا يتعارض مع مصلحتها ورغباتها[2] ، و في ذلك يقول العميد (Vedel) عن عقلية بعض رجال الإدارة الذين يعتنق عدد كبير منهم مبدأ مؤداه " أن تنفيذ اللأحكام لا يكون لازما إلا حيث لا يضايق الإدارة كثيرا [3].

فالتعقيدات المكتبية إذن تكون سببا مباشرا وحقيقيا في عرقلة تنفيذ الحكم .

ثالثا :الدوافع ألشخصية

قدتهدف الإدارة من وراء تصرفاتها تحقيق هدف ليس له صلة بالمصلحة العامة أو النظام العام ، قد تكون سببه الحقد أو الكره أو العداوة أو أي باعث آخر يدخل تحت ما يسمى بالدوافع الشخصية ، ومن أمثلة ذلك ما قضت به الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في أحد قراراتها ، و الذي جاء في حيثياته ما يلي :" حيث أن الإدارة برفضها لإعادة إدماج المدعي في منصب عمله تكون قد خرقت القانون .حيث أنه من جهة أخرى ، فإن الأسباب المثارة تدعيما لرفضها تعد بمثابة انحراف بالسلطة .حيث أن وزير التعليم العالي غير مؤهل لفرض عقوبة على أخطاء خاصة وأنها غير ثابتة ، يكون المدعي قد اقترف اثناء تأديته للخدمة الوطنية .. حيث أن المدعي آنذاك ،كان تابعا للسلطات العسكرية التي كان لها الحق وحدها في فرض عقوبة عليه [4].

[1] محمد سعيد اللثي ، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها** ،ص 334.

[2] سليم بن سهلي ، مرج سابق،ص159

[3] Vedel (g) et delvové (p), **droit administartif**,p.u.f,19e édition,2009

[4] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 1991/12/15 قضية (ب.ع) ضد وزير التعليم العالي و البحث العلمي . المجلة القضائية العدد 2، لسنة 1993 ،ص 138 وما بعدها ،.

وهكذا هو الحال أيضا بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء لأسباب ودوافع شخصية "mobile personnel".

الجهاز الإداري للدولة إن هو في النهاية إلا مجموعة من الأشخاص ، فقد ترجع عرقلة تنفيذ الحكم إلى تنعت رجل الإدارة نفسه حين تأخذه المكابرة والعزة بالإثم ، فلا يروق له تنفيذ الحكم لمجرد كون هذا الحكم قد صدر ع بما يناقض رؤيته الشخصية.

ويتحقق ذلك بصورة واضحة إذا كان الموظف المنوط به التنفيذ هو في حقيقته خصم للمحكوم له ، فيستغل هذا الموظف سلطات وظيفته وما تمنحه له من امتيازات ،فيضع العراقيل والصعوبات المادية و القانونية في طريق التنفيذ ،كأن يبادر –مثلا- بتعيين أو ترقية موظف آخر في نفس الوظيفة التي ينبغي أن يعود إليها المحكوم له إعمالا لحكم الإلغاء[1].

وقد تفطن القضاء الإداري المصري إلى خطورة سيطرة الدوافع الشخصية لرجال الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، لما ينطوي عليه من اهدار لحجية الأحكام ،وتغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة التي ينبغي للإدارة أن تستهدف تحقيقها في كافة أفعالها ، وألا تنحرف في تصرفاتها عن السبيل الذي حدده لها المشرع ،فإذا ما خالفت ذلك انعقدت مسؤوليتها بإلغاء التصرفات التي يقف وراءها أي دافع شخصي مع التعويض إن كان له مقتضى*.

هذه هي إذن جملة الأسباب الحقيقية الخفية التي قلما تبديها الإدارة للعيان فالإدارة لا تستطيع –على الأقل حفاظا على ماء الوجه – أن تجاهر للعيان بأن سبب امتناعها عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام مرده عدم المبالاة والحساسية المفرطة لدى موظفيها على مستوى الهيئات المحلية ، أو مرده الدوافع والنزاعات السياسية للوزراء وكادرات الدولة(cadre de l'Etat) ، أو مردهه بيروقراطية رجالها الذين ينامون ويستيقظون على هاجس إعاقة العمل الإداري ،أو مرده الدوافع الشخصية والمحاباة لموظفيها .

[1] د/ حسني سعد عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 439

* هو حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 88 لسنة 3ق جلسة 1950/06/29 مجموعة أحكام السنة الرابعة ،ص 956، هذا الحكم مشار إليه في دراسة سليم بن سهلي، مرجع سابق ص162.

ومن ثم تعمد الادارة ،تجنبا لذلك إلى إخفاء هذه الأسباب وراء أسباب أخرى غير حقيقية سبق الإشارة إليها والمتمثلة في المصلحة العامة ، والنظام العام، والصعوبات المادية والقانونية للتنفيذ.

ولا شك أن رفض الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء بناء على هذه الاعتبارات يعتبر معيبا بعيب الانحراف بالسلطة و هو من اخطر العيوب التي تشوب القرار الإداري إذ يستلزم من أجل إثباته البحث الإدارة والبواعث التي حملتها على التصرف [1].

ومع ذلك هناك اسباب أخرى حقيقية ظاهرة تتمسكها بها مما قد ينفي عنها مسؤولية امتناعها عن التنفيذ ونذكر منها :

الفرع الثاني:الأسباب الحقيقية

أولا : الأسباب الإقليمية :

يقصد بالأسباب الإقليمية جنوح الهيئات الإدارية المحلية [2]الى رفض تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء الإداري و بوجه أخص أحكام الإلغاء .

وتظهر هذه الأسباب بصفة واضحة في الأنظمة التي تكون فيها الهيئات المحلية مشكلة بالانتخاب ، وكونها كذلك فإنها تستشعر بنوع من الاستقلالية مما يؤدي بها إلى الإحساس بالمهانة عندما ترى أن ما أصدرته من قرارات قد تم إلغاؤها من طرف قضاة معنيين من السلطة المركزية [3].

هذا فضلا عن أن التنفيذ قد يكون منوطا لدى هذه الهيئات بموظفين خاضعين لروح التحزبات المحلية ،محتمين وراء شخصهم المنتخب ، مما يجعل اهتمامهم بالشريعة

[1] يسري محمد العصار، مرجع سابق ،ص 134

[2] حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق ،ص 436 .

[3] Gjidara (M) , **la fonction administrative contencieuse** ,**etude de science administrative** ,L.G.D.J, Paris,p285

قليل و إحساسهم بالقانون أقل ، الأمر الذي يجعل امتناعهم عن تنفيذ الأحكام أقرب إليهم من حبل الوريد[1].

و من بين تقارير مجلس الدولة الفرنسي تقريره عام 91/90 الذي بين أن أبرز المشاكل التي تعيق تنفيذ الأحكام الإدارية بوجه عام تتمثل في ضعف الموارد الاقتصادية والمالية لبعض الأقاليم التي تحول دون تنفيذ الأحكام، وذلك ما يستتبع تأخير التنفيذ لمدة غير معلومة ، حتى يتم تدبير تلك الموارد ، ولا شك أن عملية

تدبير هذه الموارد المالية تعتبر من المشكلات الخطيرة التي تواجه هذه الهيئات المحلية ، خصوصا إذا كان الحكم المالي صادر ضد مقاطعة ، او قرية صغيرة ،وحكم عليها بدفع مبلغ تعويضي يفوق ميزانيتها [2].

ثانيا : الأسباب السياسية

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء مستندة على اعتبارات المصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام غير أن امتناعها في الحقيقة مرده دوافع واعتبارات سياسية جعلتها تحجم عن التنفيذ ، لذلك يعامل بنقيض مقصودها ، حيث تبقى ملزمة – بما يقتضيه مبدأ المشروعية – بتنفيذ هذا الحكم .

و تعضم المشكلة عندما نجد كبار المسئولين في الدولة من وزراء وقيادات و رؤساء الإدارات يرفضون تنفيذ الأحكام الإدارية بناء على دوافع سياسية خفية ، مما يعني أن هذه الأحكام ستبقى ما شاء الله لها أن تبقى ، حبيسة الأوراق طيلة تواجد هؤلاء ، ولا شك أن مثل هذا الوضع يطبع في ذهنية المواطنين صورة محبطة تجاه الموظفين السياسيين.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما حدث في فرنسا في قضية :

[1] حسني سعد عبد الواحد ، المرجع السابق ،ص 436

[2] سليم بن سهلي،مرجع سابق،ص157

(société des automobiles Berliet)، حيث امتنعت الحكومة بأكملها عن تنفيذ حكم مجلس الدولة الفرنسي [1].

وما حدث في مصر حينما امتنعت الحكومة المصرية عن تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الإدارة بمنع الاحتفال بذكرى وفاة مصطفى النحاس*.

الفرع الثالث: أسباب أخرى

أ- إشكالات التنفيذ:

وهي المنازعات التي يكون المطلوب فيها اجراء وقتي سواء بوقف تنفيذ أو بالاستمرار فيه بصفة مؤقتة ، أو بعد الاعتداد بإجراء من الإجراءات التنفيذ مؤقتا ،إلا أن يتم الفصل في موضوع المنازعة ،فكما يبدوا من هذا التعريف فإن إشكالات التنفيذ لا ترمي إلى منع التنفيذ الحكم منعا مطلقا ، بل تهدف الى وقف اجراءات التنفيذ حتى يفصل في أي منازعة تتعلق به [2].

فالإدارة تستطيع أن تستخدم هذا الحق القانوني بأن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء بسبب ما يعترضها من إشكال في التنفيذ ، ونرى أنه ليس هناك مايثير القلق من جانب الإدارة ، حينما يكون امتناعها عن تنفيذ الحكم مستند على وجود إشكالات في تنفيذه ، وذلك للأسباب التالية :

– أن الاختصاص في النظر في إشكالات التنفيذ يرجع الى القضاء ، فهو الذي يقدر ما إذا كان هناك فعلا إشكال في التنفيذ من عدمه .

[1] سليم بن سهلي، المرجع السابق،ص157

* راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 2057 لسنة 34 بجلسة 1980/08/19، المشار إليه في دراسة سليم بن سهلي مرجع،سابق،ص157 .

[2] سليم بن سهلي، مرج سابق،ص161

– أن جنوح الإدارة نحو طريق الإشكال في التنفيذ لا يؤدي إلى تعطيل القوة التنفيذية لحكم الإلغاء إلا مؤقتا ،أي أنه إجراء وقتي يندرج ضمن المنازعات الإستعجالية ،وذلك بوقف تنفيذ حكم الإلغاء لمدة مؤقتة لغاية الفصل في الإشكال [1].

– أن الإدارة إذا خسرت دعواها بشأن الإشكال في التنفيذ جاز الحكم عليها بغرامة مستقلة عن مقدار التعويض إن كان لهذا الأخير مقتضى .وهذا ماجاء في المادة 315من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدلة بالقانون رقم 76لسنة 2007 وقد نصت على ان"إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل على مئتي جنيها و لا تزيد على ثمانمئة جنيها وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجها "

ب–الظروف الطارئة :

قد يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء مرجعه ظروف طارئة داهمت جهة الإدارة ،مما جعلت تنفيذ الحكم على الفور صعبا أو مستحيلا ،فهنا ايضا لا لوم على جهة الإدارة إن هي أرجأت تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يزول الظرف الطارئ .ولا يكمن أن يحمل تأخرها في التنفيذ على أنه تعطيل له أو هروبا منه .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بالقول :"إذا كان السبب في تأخير صدور قرار جمهوري هو وفاة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية في 28 سبتمبر 1970 ولا يخفى ما كان يقع على عاتقه من اعباء جسام في هذه المرحلة من تاريخنا وما تلا وفاته من الحزن والألم في النفوس حتى أفاقت البلاد من هول الصدمة الفاجعة ،واستتب الأمر في البلاد باختيار الشعب للسيد أنور السادات رئيسا للجمهورية ، لذلك لا يكون هناك امتناع عن تنفيذ الحكم ،وأن الإدارة لم تجاوز الوقت المناسب في إصدار قرارها ، كما انها لم تتعمد تعطيل التنفيذ ،

[1] انظر المادة 632 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ الجزائري

ومن ثم لا يصوغ القول بأن هناك قرار سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم سبب للمدعى أضرار مادية و أدبية"*.

* محكمة القضاء الإداري القضية رقم 103 لسنة 25 ق جلسة 1973/04/09مجموعة احكام السنة السابعة والعشرين ،ص 212 ،نقلا عن سليم بن سهلي ، مرجع سابق ص162

خلاصة الفصل الأول:

جاء في نص المادة 145 من الدستور الجزائري أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع ألظروف بتنفيذ أحكام القضاء"

ومن خلال ماجاء في نص المادة المذكورة أعلاه توجب علينا دراسة وجوب خضوع الإدرة الملزم للأحكام القضائية الإدارية لما تحمله من حجية الشيء المقضي به بموجرد صدورها ،خلافا للأحكام الصادر عن القضاء العادي التي يجب أن تستنفذ كل طرق العن لتصبح نافذة، غير ان قاعدة التزام الادارة بتنفيذ الشئ المقضي به يمكن ان يرد عليها استثناء ، ومصدر ذلك الاستثناء يكون بنص قانوني يقرره المشرع أو باجراء تصحيح تشريعي.

كما تطرقنا إلى أسباب عدم تنفيذ الأحكم القضائية ألإدارية من طرف الإدارة، وقد تكون أسباب متعلقة بوظيفة الإدارة وتدخل في صميم نشاطها الإداري مثل المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام ، وحماية النظام العام و الذي يعتبر من أولوياتها و هي مخولة لذلك ، وقد تكون أسباب أخرى ،منها :

أسباب إقليمية ،خاصة عندم يتعلق الأمر بالهئيات المحلية المنتخبة ، أسباب سياسية، عندما يتعلق الأمر بكبار الموظفين على مستوى الوزارت، بيروقراطية ،حيث تتفرع الاختصاصات الإدارية على عدة مكاتب، دوافع شخصية،مثل الحقد ،أو الكره،أو العداوة أو أى باعت أخر.

وعليه،سنتطرق في الفصل الثاني إلى تنفيد الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

الفصل الثاني:
تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها

تمهيد :

إذا كان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة لصالح الإدارة ، لا يشكل أي صعوبة ،بما أن الإدارة تملك كل الوسائل للتنفيذ سواء بالتنفيذ المباشر أو عن طريق القضاء بتسخير القوة العمومية ، فإن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تثير كثيرا من الجدل و الصعوبات في تنفيذها حيث أن المشرع الجزائري لم يكن يملك الوسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ إلى غاية صدور قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد:
القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، وصدور القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الشيء الذي خول للقاضي الإداري في الجزائر من تلقاه نفسه أو بناء على نصوص قانونية وردت في القانون ألمدكور أعلاه ، اللجوء إلى الوسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ ، ولدراسة تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضد ها يستدعي معالجته في مبحثين:

المبحث الاول،سنتطرق فيه الى الوسائل القضائية لإجبار الإدارة على التنفيذ والذي نتناول فيه سلطة إصدار الأوامر ، والغرامة التهديدية .

حيث، إن تناولنا إلى الوسائل القضائية لإجبار الادارة على التنفيذ يجرنا إلى أن نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة نفاد الحكام القضائية ضد الإدارة ، والمتمثلة في طرق الطعن العادية،و الذي نتناول فيه ،الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف ، في البحث الثاني

المبحث الاول : الوسائل القضائية لإجبار الادارة على التنفيذ .

إن عدم التنفيذ يضرب في الصميم حرمة و هيبة و قدسية القضاء و يزرع الشك حول فعالية و جدوى قضاء إداري يقتصر دوره على معاينة عدم مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أو الحكم بالتعويض. و إن ذالك يتعارض مع الآمال المعقودة على هذه المحاكم في بناء صرح دولة الحق و القانون ، فبدون التنفيذ تصير الأحكام عديمة الجدوى والفعالية و يفقد الناس ثقتهم في القضاء و ينعدم الامن و الاستقرار. [1]

وحتى لا تبقى هذه الأحكام حبر على ورق ، لقد اعترف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري الجزائري بوسيلتين هامتين لإجبار الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر و أحكام و قرارات قضائية ، وهو ما سنعالجهما في مطلبين : و هما سلطة الأمر (إصدار الأوامر) Pouvoir d'injonction في المطلب الأول ، و الغرامة التهديدية Astreinte في المطلب الثاني .

– المطلب الاول : سلطة إصدار الأوامر .

عند امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء قد لا يسع للقاضي الإداري إلا أن يقف موقف المتفرج دون أن يملك الوسيلة أو الجزاء الذي يضمن بهما تنفيذ حكمه نزول عند المبدأ الذي يحرمه من توجيه أوامر للإدارة ،[2] (علما بأن المشرع الجزائري هو الذي فرض على نفسه هذا المبدأ ،حيث لا يوجد نص يمنعه من توجيه الأوامر للإدارة) لكن هذا الموقف أخذ يتغير نحو مسار يمكن فيه للقاضي توجيه الأوامر للإدارة بما يضمن به سلامة و حسن تنفيذ حكمه.

الفرع الأول : الإعتراف بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة .

سارع المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي ، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة عنه.

[1] سليم بن سهلي ، مرجع سابق، ص 163

[2] سليم بن سهلي،نفس المرجع،ص164

و جاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة ويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحيات القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة وذالك باستثناء حالة التعدي[1]

و حالة الأوامر المتعلقة بالتحقيق في النازعات الإدارية ، كالأمر بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه[2].

و هكذا أصبح بمقدور القضاء الإداري إذا قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من شخص معنوي عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام أن يوجه أمرا بناء على طلب صاحب الشأن باتخاذ القرار الواجب إصداره و أجل تنفيذ الحكم ، و إذا قدر ان تنفيذ الحكم يستلزم قيام هذا الشخص المعنوي بتحقيق جديد من أجل اصدار قرار أخر فان له أن يوجهه إليه ، بناء على طلب صاحب الشأن ، أمرا بإجراء التحقيق اللازم و اصدار قرار من جديد[3].

الفرع الثاني : انواع الأوامر التنفيذية

الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة تتمثل في نوعين:

أولا: أوامر المرحلة السابقة على التنفيذ و قد تكون احترازية أي أن القاضي يوجهها الى الإدارة في حكمه الأول أي الأصلي injonction à priori وهذا طبقا لما جاء في المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدبير تنفيذ معينة ، أن تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ،في نفس الحكم القضائي ،بالتدبير المطلوب من تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء".

ثانيا : أوامر المرحلة اللاحقة على صدور الحكم Injonction à posteriori حيث يستطيع ذوو الشأن أن يطلبوا من القاضي الإداري أن يأمر الإدارة بالتنفيذ ، وذلك في الفرض الذي لم يطلب فيه

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق ،ص223

[2] انظر المادة 940 من ق.إ.م.إ الجزائري

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ،ص224

الطاعن في دعوى الإلغاء الأول من القاضي الإداري إصدار قرار إداري جديد و في أجل محدد ، تنفيذا للحكم الذي أصدره، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ." عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار . إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدبير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بإصدار قرار جديد في أجل محدد".

كما يمكن تقسيم الأوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها الى نوعين:

1- أوامر باتخاذ قرار مضمون محدد في حالات السلطة المقيدة كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله ، منح الترخيص المطلوب مادام جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة .

2 – أوامر بإعادة فحص طلب المدعي و إصدار قرار جديد و ذلك في حالات السلطة التقديرية و حالات إلغاء القرار لعيب الشكل أو الإجراءات إذ لا يمنع حكم الإلغاء ، الإدارة من إعادة إصدار ذات القرار مصححا[1].

الفرع الثالث : شروط اصدار أمرا للإدارة

أولا : ضرورة طلب صاحب الشأن:

يشترط وفقا للمادة 978 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لإمكانية توجيه أوامر للإدارة ، بتقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى وهي إما : مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية [2].

ثانيا : ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

وبعد تفحصنا للمادة 978 نستخلص منها أنه لا محل لاستخدام السلطة للأمر إذا كان تنفيذ الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين.و يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا مثل، إصدار قرار جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار جديد في أجل محدد.

[1] عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية**،مرجع سابق ،ص225

[2] انظر المادة 978 و ما بعدها من ق.إ.م.إ الجزائري

3- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر:

لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار أخر إلا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم. و ينبني على ذلك إن القاضي الإداري إذا قدر أن توجيه أمر إلى جهة الإدارة مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم ، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر.

و من ثم فإن سلطة القاضي، كما هو واضح من النصوص التشريعية ، سلطة مقيدة[1].

و ترى المستشارة باية سكاكني أن ضمان الحريات العامة في مواجهة السلطة الإدارية لا يتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ، بل يمتد إلى غاية النظر في الغاية من الدعوى القضائية ، أي تمكين المتقاضي من حقه عن طريق توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى إلى احترام القاعدة القانونية ، وتضرب لنا مثلا بقولها أنه إذا رفضت بلدية منح مواطن رخصة بناء دون مبرر قانوني رغم توفر ملفه على كافة الشروط المطلوبة قانونا ، يتمتع القاضي الإداري هنا بصلاحية إلغاء قرار الرفض لعدم شرعيته ، والتزامها بالمقابل على منح المدعي رخصة البناء ، إذ أن البلدية تجاوزت حدود سلطتها.[2]

المطلب الثاني : الغرامة التهديدية :

لم يعرف القضاء موقفا مستقر بشأن الغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خلاف التشريع المصري الذي يسمح بتوقيع التهديدات المالية ضد الإدارة [3].

وبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.وضع حد لكل الخلافات التي ثارت بشأن تطبيق الغرامة التهديدية في المجال الإداري.

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، نفس المرجع، ص 226

[2] باية سكاكني،**دور القاضي الاداري بين المتقاضي و الإدارة** ، دار هومة ، الطبعة الثانية،2006 ، ص 72

[3] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق ، ص 41

و لقد خصص الكتاب الرابع من هذا القانون الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية و جاء في الباب السادس منه بعنوان تنفيذ أحكام جهات القضاء الإداري ، و بعد تفحص هذه النصوص الواردة في هذا الباب نجد أن المشرع قد خول صراحة للقاضي الإداري إمكانية تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة و هذا كله من أجل ضمان تنفيذ أحكامه و من تم تعزيز مصدقيه القضاء [1].

الفرع الأول : مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ :

تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع غرامة تهديديه على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ و بموجب هذه النصوص إذا قدر القاضي أن تنفيذ الحكم يتطلب توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ فإنه يجز له أن يقضي بها.

أولا: العلاقة بين الغرامة التهديدية و الأوامر التنفيذية

إذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم أو الأمر أو القرار القضائي فإن الغرامة التهديدية Astreinte تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر و بالتالي فهي تظهر كجزاء حقيقي في حالة تخلفت الإدارة عن تنفيذ الأوامر الموجهة إليها من طرف القاضي.

وتظهر أهمية الغرامة التهديدية في جميع لحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم ،أو القرار ، أو الأمر القضائي اذا لم يكن قد سبق الحكم بها [2].

والقاضي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ هذا الحكم.

[1] انظر المواد 978 و 979 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**،مرجع سابق ،ص228

تنص المادة 980 على ما يلي :"يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

ونلاحظ من خلال هذا النص الصريح والواضح أن ثمة ترابط و علاقة قوية بين الأمر التنفيذي و الغرامة التهديدية، فالأول يعد بمثابة الأساس القانوني للثانية ،بينما الثانية تعد وسيلة ضمان تنفيذ الأول .

فلكي تحترم الإدارة الأوامر الصادرة من القاضي الإداري –وفق ما ورد في المادتين 978 و 979 أعلاه–، أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة فرض غرامة تهديديه على الادارة لحثها على تنفيذ ما يصدر لها من أوامر تنفيذية .

فالغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجه لها القاضي الإداري من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها نحو الحكم الصادر بالإلغاء . وبهذا النص زالت كل المزاعم التي قيلت بأن أسلوب الغرامة التهديدية أسلوب عقابي[1] .وإذا كان المشرع الجزائري قد جعل أمر اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية أمرا جوازيا بيد القاضي ، فإن على هذا الأخير إذا ما أراد العمل بها أن يراعي بعض الشروط التي نستخلصها من النصوص القانونية الجديدة والمتمثلة في ما يلي :

1- إن الغرامة المالية لا يتم العمل بها إلا إذا كنا بصدد أمر أو حكم أو قرار قضائي إداري ، أي لا بد من وجود سند تنفيذي .

2- إن الغرامة التهديدية لا يتم العما بها إلا إذا كان محل الدعوة المرفوعة يقتضي اتخاذ تدابير تنفيذ معينة طلبها الطاعن سواء كان طلبه مصاحب للدعوة المرفوعة أو بطلب جديد[2].

[1] سليم بن سهلي ،مرجع سابق ،ص 220

[2] المادة 980 قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

3 لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية ولا حتى تقديم الطلب بشأنها إلا بعد امتناع أو رفض الإدارة للتنفيذ ، وانقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم [1]،أما إذا حددت المحكمة الإدارية في حكمها أجلا للإدارة ،فلا يجوز للطاعن أن يقدم طلبه إلا بعد انقطاع الأجل [2].

ثانيا : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية :

حقيقة الغرامة التهديدية أنها لا تهدف إلى معاقبة الإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها ،بل تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ بما لها من طبيعة قصرية حيث سبب وجودها هو الإجبار على التنفيذ ، وذات طبيعة تحكمية حيث يحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يعني المساس بالحق في الحصول على التعويض و في هذا الصدد تنص المادة 982 على أنه : "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"،غير أن الغرامة إذا تجاوزت قيمة الضرر يجوز للقاضي الإداري أن يقرر عدم دفع جزء منها إلى المدعي ، ويكون له في هذه الحالة أن يأمر بدفع هذا الجزء للخزينة العمومية [4].

أيضا إن الغرامة التهديدية المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة Provisoire ، لأن للقضاء الإداري سلطة تعديل مقدارها أو إلغائها في حالة ما واجهت الإدارة صعوبات التي اعترضت على التنفيذ .وهذا ما جاء في المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او إلغائها ،عند الضرورة ".

[1] المادة 987 قانون .إ.م.إ الجزائري الفقرة 1و2 .
[2] المادة 987 قانون إ.م.إ الجزائري الفقرة 3.
[3] سليم بن سهلي، مرجع سابق ،ص 221
[4] المادة 985، قانون.إ.م .إ الجزائري

ثالثا : انواع الغرامة التهديدية :

تتنوع الغرامة التهديدية حسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين:

1- **غرامة سابقة عن مرحلة التنفيذ أي في الحكم الأصلي**. و هذا ما جاء في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز للجهة القضائية الإدارية ، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها [1]".

2- **غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي** :و هذا أيضا ما جاء في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " .

ربعا:شروط الحكم بالغرامة التهديدية

1- **وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:**

وفقا لنص المادتين 980 – 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] فإن استخدام أسلوب التهديد المالي من البديهي أن يفترض وجود حكم أو قرار أو أمر صادر عن جهة قضائية إدارية وهي مجلس الدولة ، والمحكمة الإدارية.يترتب على هذا الشرط أن تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

2- **وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدبيرا معينا:**

يعبر هذا الشرط حقيقة عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية .

[1] انظر المواد 978 و 979 قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري

[2] [2] انظر المواد 980 و 981 قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري

ويفترض هذا الشرط،حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية ، أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد ، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري.

و لهذا السبب فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ ، أي في الحكم الأصلي،من الجهة القضائية الإدارية عملا بأحكام المادة 980.من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

3-**قابلية الحكم للتنفيذ** : مصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل،و ذلك ليس من المتصور أن يقوم القاضي الإداري بالتهديد المالي اللاحق على صدور الحكم أو القرار إذا كان التنفيذ مستحيل ،أي غير ممكن .ومن الاستحالة التي تمنع استخدام أسلوب التهديد المالي،فقدان مستندات إدارية حكم القضاء ببطلان قرار امتناع الإدارة عن تسليمها إلى المحكوم له. ومن ذلك أيضا استحالة إعادة موظف إلى منصب عمله بعد إبطال قرار عزله بسبب تجاوز الموظف السن المسموح به قانونا في الوظيفة العمومية[2].

4- **لزوم الغرامة التهديدية** : إذا كان القضاء الإداري وفقا للمدتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ملزما بأن يأمر الإدارة باتخاذ قرار معين أو بإصدار قرار بعد تحقيق جديد خلال أجل يقدره ،فإنه غير ملزم ، و في جميع الأحوال ،بأن يقضي بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ الإدارة الأوامر الصادرة عنه [3].

فقراءة نص المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات الإدارية تضفي الطابع ألجوازي للغرامة التهديدية بخصوص الأوامر ، التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ ، أو الاحترازية ، و أيضا الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي .

[1] انظر المادة 980 من ق .إ.م.إ الجزائري

[2] عبد القادر عدوى ، المنازعات الادارية ، مرجع السابق ، ص230

[3] انظر المادتين 978 و 979 من ق.إ.م.إ. الجزائري

5- **مدى ضرورة شرط طلب صاحب الشأن** :توحي صياغة المادتين 980 و 981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي .

غير أن عدم اشتراط صراحة طلب صاحب الشأن لا يمنع هذا الاخير من طلب توقيع غرامة تهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ باعتبار ذلك هو الأصل الذي يتفق مع طبيعة الأمور خاصة في حال امتناع الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية . ومرد ذلك ، من جهة ،أن القاضي لا يمكنه أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم .

ومن جهة أخرى فإن صاحب الشأن هو وحده من له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ومن ثم إكراه الإدارة على التنفيذ. والمقصود بصاحب المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوة ،وإنما كل شخص معني بشكل مباشر بمسألة تنفيذ الحكم ، أي أن يكون من شأن تنفيذ هذا الحكم أن يعود عليه بمنفعة أو فائدة معينة [1].

ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفرصة لتوضيح من هو صاحب المصلحة في حكمه في قضية Gérard Mellot بتاريخ 27 يناير 1995،وتتلخص وقائعها في أن مجموعة من الموظفين رفعوا طعن ضد قرار امتناع وزير الزراعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الموظفين المتعاقدين أي موظفين دائمين تطبيقا لقانون صادر بهذا الشأن .وقد حكم مجلس الدولة في 08 جويلية 1992 بإبطال قرار الرفض .وبسبب امتناع الوزارة عن التنفيذ تقدم بعض أطراف الدعوة بطلب الحكم بغرامة تهديدية ضد الوزارة. وقبل المجلس طلبهم باعتبارهم أطرافا في هذه الدعوى .غير أن السيد Mellot تقدم بعد ذلك بطلب أخر وهو لم يكن طرفا في الدعوى ، وإنما كان من الذين تتوافر فيهم شروط تطبيق النص السابق ،وهذا معناه أن قرار رفض تطبيقه يؤثر على مركزه الوظيفي تأثيرا مباشرا ،ولذا اعتبره المجلس من المعنيين بذلك القرار ، وقبل بتالي طلبه[2].

[1] عبد القادر عدوى ، المنازعات الإدارية ، مرجع السابق ص 232

[2] مجلس الدولة الفرنسي، 27 يناير 1995، قضية Gerard Mellot،الحالية القانونية AJDA،1995،ص104

6-ميعاد سريان الغرامة التهديدية:

المبدأ هو أن القاضي متى أمر بغرامة تهديدية فعليه أن يحدد تاريخ سريان مفعولها"[1].

وباستعمال حالات الاستعجال القسوة فأنه مطلوب من القاضي أن يمنح للإدارة أجلا معقولا للتنفيذ. ويسري هذا الآجال اعتبارا من يوم تبليغ الأمر أو القرار أو الحكم القضائي إلى الجهة القضائي الإدارية.

ويقرر بدء سريان الغرامة التهديدية بعد انتهاء هذا الأجل.

و للقاضي خياران بعد تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية: إما أن يحدد سريان الغرامة بمدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة التهديدية لتبدأ عملية التصفية. و إما أن يتركها بدون تحديد ، وذلك إلى غاية تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي[2].

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الخزينة العامة

الأصل أن تبادر الإدارة إلى تنفيذ أحكام الإدانة المالية بالطرق العادية ، فإن امتنعت أو تقاعست تحتم اللجوء إلى ما يقرره القانون من إجراءات بديلة لتنفيذ هذه الأحكام[3].

لقد اعتنى المشرع الجزائري بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، و هذا بموجب القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادرة بتاريخ 08-09- 2008.المادة 986 و القانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة

[1] انظر المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص 233

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، نفس المرجع ،ص 403

1991 يحدد: القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، لاسيما المواد 3 و 8 منه[1].

و الأصل في الأحكام القضائية أن تكون تلقائيا بما أن الإدارة تخضع مثلها مثل أي فرد للقانون و بالتالي هي ملزمة لتنفيذ الأحكام القضائية و في حالة امتناع الأشخاص الطبيعية فقد قرر القانون في مواجهتهم ، طرق لإجبارهم على ذلك ، منها توقيع الجزاء على أموالهم و إخضاعهم للإكراه المالي أن اقتضى الأمر لكن الإدارة تخرج عن هذا النطاق، إذ يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية في إطار أحكام التعويض ،بالحماية القانونية التي أحاط بها المشرع على المال العام , ألا و هي عدم قابلية الحجز ، إلا أنه في المقابل وضع إجراءات يمكنه بمقتضاها من تحصيل المبالغ جبرا وفقا لأحكام القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08[2]. لذلك سنتطرق إلى القاعدة و البديل عنها في النقطتين التاليتين:

أولا : قاعدة عدم قابلية المال العام للحجز :

قرر المشرع الجزائري قاعدة عدم قابلية المال العام للحجز بمقتضى المادة 688 من القانون المدني تحدد شروط إدارتها وعند اقتضاء شروط عدم التصرف فيها و المادة 4 فقرة 1 من القانون 30/90 المقرر في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية التي نصت على أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة لتصرف ولا للحجز ,ويكشف هذا المبدأ عن الاختلاف الواضح بين مركز الأفراد ومركز الإدارة أمام الإجبار على التنفيذ ما رفض اختياريا ويجد هذا المبدأ تطبيقه في مبررين هما :

1-وفرة الإعتمادات المالية للأشخاص العامة :

إن ذلك يؤدي إلى انعدام الحاجة إلى الحجز على أموالها إذا كان لديها من المال ما يكفي لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها غير أننا نرى إذا كانت الأشخاص العامة لها ما

[1] قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد :القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

[2] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص 306

يكفي من المال والذي يغني عن اللجوء إلى الحجز على أموالها لماذا تعلل عدم تنفيذيها بنقص الإعتمادات المالية ؟

2- **إن الأشخاص العامة هدفها المصلحة العامة:**

وبمقتضى هذه القاعدة فإن أموالها مخصصة لهذا الغرض و بالتالي لا يمكن تصور التنفيذ عليها لمصلحة المحكوم له ، و إلا عد تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة [1].

وفي هذا الصدد و أمام إشكالية تنفيذ المتقاضي الحامل لحكم قضائي ضد الإدارة ، تدخل المشرع أول مرة بوضع قواعد تنفيذ أحكام التعويض ,بموجب قانون المالية لسنة 1966 في المادة 60 منه حين نص على الحق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة تسجيل دينه في الميزانية وخول وزير لمالية حق اقتطاع الإعتمادات المالية , لتسديد ديون الإدارة العامة بناء على طلب الوزارات المعنية .

ثانيا : تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية :

بصدور القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء بوضع إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية و لقد ميز هذا القانون بين حالتين هما:

حالة النزاع بين الجماعات المحلية فيما بينها أو بين المؤسسات الإدارية ، و حالة النزاع بين الأفراد و الإدارة ، و حدد في الحالتين الجهة المختصة في التنفيذ وجهة التنفيذ.

أولاً: الجهة المختصة في التنفيذ:

1- لقد نصت المادة الخامسة من قانون 02/91 المذكور أعلاه " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها ،

[1] بن صاولة شفيقة،مرجع سابق،ص 307

المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "

اذن و من خلال المادة 5 المذكورة أعلاه حدد القانون الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة حتى لو كانت الإدارة المحكوم عليها في ولاية أخرى وهذا لتسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه دون معاناة [1].

ثانياً: شروط الحصول على الديون:

إن الشروط المحددة قانونا للحصول على الديون واحدة بالنسبة لكافة الدائنين و إن اختلفت صفتهم سواء كانوا ينتمون للقانون الخاص أو القانون العام باستثناء مهلة المساعي المتخذة للتنفيذ بالطرق الودية.

و يتضمن الملف المقدم إلى أمين الخزينة العمومية وفق للمادة 2 و7 في القانون رقم 02/91

1- عريضة مكتومة : يعبر فيها المحكوم له عن رغبته في الحصول على المبالغ المحكوم بها و تكون عبارة عن طلب عادي لا يخضع لشكليات العرائض القضائية .

2- النسخة التنفيذية الأصلية من السند القضائي.

3- الوثائق و السندات الدالة على فشل الطرق الودية [2].

[1] أنظر المادة 5 وما بعدها من قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد : القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

[2] أنظر المادة 2 و 7 من قانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد : القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

المبحث الثاني:الاستثناءات الواردة على قاعدة نفاد الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء ، وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها ، إلا أن كون القضاة غير معصومين من الخطأ ولا يستبعد ظلمهم،قد تكون أحكامهم معيبة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الواقع[1].

ومن واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضي السماح لأطراف الخصومة إمكانية اللجوء القضاء لإعادة النظر فيما صدر من أحكام وتدارك ما شابها من أخطاء ، بغرض الوصول إلى الحق و الصواب[2].

وعلى ذلك برزت فكرة الطعن في الأحكام ، والتي تعتبر من الوسائل التي ينظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها.

و تنقسم طرق الطعن في الأحكام بناء على التقسيم الذي اقره المشرع الجزائري إلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية[3]، غير أن طرق الطعن غير العادية ليس لها أثر موقف للتنفيذ، وبالتالي لا تدخل في مجال دراستنا هذه.

وبما أن في هذا المبحث سنتطرق إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة نفاد الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، و القاعدة العامة في الأحكام القضائية الإدارية أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها .ولاكن قد يكون استثناءا على هده القاعدة ، والمتمثلة في طرق الطعن العادية والتي لها أثر موقف للتنفيذ .

لذا فسوف نخصص المطلب الأول للحديث عن المعارضة في الحكم القضائي ونحجز المطلب الثاني للحديث عن الاستئناف .

---

[1] وجدي راغب ،**مبادئ القضاء المدني،قانون المرافعات** ، دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،1986 ،1987،ص609

[2] سلي بن سهلي،**الاحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تفنيدها** ،**رسالة ماجستير**،مرجع سابق،ص63

[3] انظر المادة 313 من قانون الاجراءات المدنية و الاداري الجزائري

المطلب ألأول: المعارضة في الحكم القضائي

و تمثل المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وفق التشريع الجزائري

الفرع الأول : تعريف المعارضة وأساسها

كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي،نجده مكرس أمام القضاء الإداري باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا .

أولا:تعريف المعارضة

الطعن بالمعارضة هو طعن استدراكي كفله المشرع لمن صدر الحكم في غيبته، وذلك باللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في المنازعة [1].

إن الطعن بالمعارضة بصفة عامة يمكن تعريفه بأنه طريقة من طرق الطعن العادية، تستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية و الموصوفة قانونا بأنها غيابية[2].

كما يمكن تعريفها على أنها ، طريق طعن عادي و غير ناقل, محله حكم غيابي صادر عن المحكمة, و غايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته[3]. وعليه و اقتباسا من نص المادة 953 ق إ . م .إ نعرف المعارضة في المواد الإدارية على أنها:

" طريقة من طرق الطعن العادية التي ترد على الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة".

---

[1] محمد الصغير بعلي ، ، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، .الجزائر،2007 ،ص 229

[2] عبد العزيز سعد ، **طرق و إجراءات الطعن في الإحكام و القرارات القضائية** ، طبعة 3 ، الجزائر ، دار هومه ،2006، ص 15.

[3] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ط:1، الجزائر ،دار الهدى، 2008،ص327.

و تقدم المعارضة لذات المحكمة التي أصدرت الحكم , فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم , منعا من تسليط قضاء على قضاء , و هذا لا يعني أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة و ليست بتشكيلتها[1].

ثانيا :أساس المعارضة :

من بين أهم الحقوق التي يسعى قانون الإجراءات القضائية بصفة عامة إلى أن يكفلها هو حق الدفاع ، و تحقيقا لذلك تميزت إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية على غرار نظيرتها العادية بخاصية الحضور و المواجهة .

فقد نصت المادة 03 من ق .إ .م .إ ، في فقرتها الثالثة "...يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية", و بالرغم من أن هذه الخاصية لها و ضع خاص في إجراءات المنازعات الإدارية – إذ خلافا لما هو الوضع عليه في الإجراءات المدنية التي تتسم بالطابع الإتهامي و الشفوي فإن الإجراءات الإدارية لها طابع تحقيقي و كتابي، إلا أن حضور أطراف الدعوى يبقى دائما مهما و مؤثرا , إذ أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه , و مناقشته و تقديم الملاحظات بشأنه[2] .

هذا و يضيف الأستاذ نبيل صقر أساسا آخر و هو حقيقة أن الحكم الغيابي إنما يعد من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به , و قد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن يكون له القوة التنفيذية أو قوة إنهاء الخصومة دون إتاحة الفرصة لمراجعته في حضور الخصوم[3] .

[1] نبيل صقر،نفس المرجع ، ص 328.

[2] محمد الصغير بعلي, **الوجيز في المنازعات الإدارية** , الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع , 2005, ص:124

[3] نبيل صقر,المرجع السابق , ص: 328

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة

أولا : شروط متعلقة بالحكم أو القرار المطعون فيه

يعتبر الحكم أو القرار المطعون فيه محلا أو متنا للطعن بالمعارضة القضائية الإدارية و بالتالي يتطلب استفائه لجملة من الشروط حتى يكون قابلا لهذه الطريقة من الطعن القضائي و هي على التوالي:

1- أن يكون محل المعارضة حكما أو قرارا قضائيا إداريا:

طبقا لنص المادة 953 ق .إ .م .إ التي تنص : " تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للطعن بالمعارضة ".

فالشرط الأول في محل المعارضة هو أن يكون حكما أو قرارا قضائيا إداريا، و عليه نستثني ما يلي:

أ- القرارات الإدارية:

تعتبر عملية تمييز القرارات الإدارية عن العمل القضائي[1] المتمثل في الأحكام و القرارات القضائية عموما أمر عسير و دقيق و صعب جدا، نظرا لتقارب و تشابه كل من القرار الإداري و الحكم القضائي القوي ، من حيث الطبيعة التنفيذية و الواقعية و التجسيدية ، إذ جوهر كل من القرار الإداري و الحكم القضائي عامة – و الإداري خاصة- هو تخصيص و تجسيد لقاعدة قانونية أو تنظيمية سابقة على واقع الحياة في صورة تنفيذية مادية عملية، فكل من القرار الإداري و الحكم القضائي هو عمل تنفيذي[2]. و رغم هذا التداخل و التلابس بين العملين ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود نقاط تمييز جوهرية ، من بينها :

[1] عمار بوضياف،**القرار الإداري**،ط1، الجزائر، دار الجسور،2007،ص:38

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**،ج2،ط5،الجزائر،دار المطبوعات الجامعية،2008،ص:10..

– من حيث السلطة مصدرة العمل: إذ يصدر القرار الإداري عن الإدارة العامة (السلطة التنفيذية)، بينما يصدر القرار القضائي عموما من السلطة القضائية.

– من حيث الهدف أو الغاية: تهدف القرارات الإدارية تحت طائلة القابلية للبطلان لتحقيق المصلحة العامة ، بينما تهدف القرارات القضائية لفض منازعات فضائية.

– من حيث الجهة التي تتولى الرقابة : تخضع القرارات الإدارية بوصفها إحدى أعمال الإدارة العامة لعدة صور من الرقابة بداية بالرقابة الإدارية الذاتية (التلقائية ، الرئاسية و الوصائية) ، و الرقابة السياسية عن طريق(الاقتراع و الإضراب و الرأي العام) ، مرورا بالرقابة البرلمانية و الذي يتمتع في سبيل ذلك بعدة آليات(كالاستجواب ، السؤال التحقيق...)[1]، وصولا إلى الرقابة القضائية عن طريق الدعاوى الإدارية عامة و دعوى الإلغاء و فحص المشروعية خاصة. في حين لا تخضع رقابة الأحكام و القرارات القضائية إلا للرقابة القضائية ذاتها و إن اختلفت مستوياتها.

– من حيث طرق الطعن، فإن طرق الطعن تختلف عند العملين اختلافا مزدوجا ، فمن حيث أنواع الطعون في القرارات الإدارية تشمل التظلمات الإدارية أو الطعون الإدارية المسبقة(تظلم رئاسي، ولائي، شبه قضائي) ، أما الطعون القضائية تقسم وفق عدة معايير(معارضة ،استئناف، نقض ، التماس إعادة النظر ...).

كما تختلف من حيث أساس الطعن، ففي القرارات الإدارية يتم على أساس السلطة الرئاسية بينما في الطعون في الأحكام القضائية على أساس مبادئ القضاء.

اختلف الفقه بين معيارين للتمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي:

1- المعيار الشكلي(العضوي): إذا يكون الحكم أو القرار وفقا لهذا المعيار قضائيا إذا صدر عن جهة قضائية

و إداريا متى صدر عن جهة إدارية مركزية أو محلية أو مرفقيه ، و بالرغم من سهولة هذا المعيار و وضوحه ،إلا أنه قد وجهة له عدة انتقادات منها :

[1] محمد الصغير باعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ص من 25 الى30.

– إن المحاكم لا تقتصر على إصدار الأحكام القضائية, بل قد يصدر عنها أعمال إدارية أيضا.

– كما أن بعض الهيئات الإدارية تصدر عنها قرارات إدارية شبه قضائية.

2– المعيار الموضوعي(المادي): و يركز هذا المعيار على جوهر العمل و طبيعة مكوناته الموضوعية ، دون الاعتداد بالشكليات و الإجراءات السابقة على إصداره أو الجهة التي أصدرته ، فإذا كان القرار يفصل في منازعة قضائية فيكون قضائيا ، أما إذا كان هدفه إحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه بهدف تحقيق المصلحة العامة فهو قرار إداري.

3– موقف المشرع الجزائري: و بالنسبة للنظام الجزائري ، فانه بالرجوع إلى النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتطرق إلى القرارات الإدارية بصورة أو بأخرى فيمكن الاستخلاص أو الاستنتاج أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي الشكلي[1].

ب– الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن جهات عادية :

إن هذا الأمر و إن كان بديهيا ، إلا انه يثور في حالة رفع دعوى أمام القضاء المدني ، و الذي يصدر فيها حكما غيابيا بعدم الاختصاص كونها تتعلق بمنازعة إدارية ، فيقرر المدعي تقديم معارضة أمام الغرفة الإدارية عوض رفع دعوى جديدة ، فلا يكون ذلك–طبعا– ممكنا ، إذ القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن جهة قضائية عادية.

ج– الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن جهات أخرى:

أي أنه لا يمكن تقديم معارضة على قرار أو حكم قضائي إداري أمام محكمة إدارية مخالفة لتلك التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، وذلك وفقا لنص المادة 328 ق .إ م. إ : " يكون الحكم أو القرار الغيابي ، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2– أن يكون الحكم أو القرار القضائي الإداري موصوف بأنه غيابي:

[1] عمار عوابدي , المرجع السابق,ص 111.

إنه من أبرز و أهم الشروط التي تنفرد بها المعارضة عن غيرها من طرق الطعن الأخرى عادية كانت أو غير عادية ، هي أنها تطعن في أحكام موصوفة أنها غيابية، فما المقصود بالحكم الغيابي ؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الرابع الذي يضم الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، نجد أن المادة 888 من القسم الرابع المتضمنة أحكام الأحكام في مجال الإجراءات المدنية بنصها:" تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

فنجد أن المادة 292 تنص: " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه ، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا". حيث يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ، و لم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني[1].

بالرجوع إلى المواد:

- 293 التي تنص على انه: " إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري".

- 290 :" إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى ، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

حيث حدد المشرع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها و ذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق،ص 329.

الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات فأراد أن يفوت عليه هدفه باعتبار الحكم حضوريا اعتباريا[1].

و نظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية ، فان القاضي الإداري – قبل أن يفصل في القضية- يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته و دفوعه من خلال تبادل المذكرات و الردود ، حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ و إخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي, سواء حضر أو تغيب[2] فالعبرة هي بالحضور أثناء الخصومة حسب المادة 288 لا بيوم صدور الحكم.

3- أن يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للطعن بالمعارضة قانونا:

إذ قد يعمد المشرع إلى استثناء بعض الأحكام و القرارات القضائية من إمكانية الطعن فيها بالمعارضة أو حتى بأي طريقة كانت بوصفها أحكاما باتة، و ذلك مثل :

- ما قضت به المادة 331 ق. إ. م. إ : " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

- و ما نصت عليه المادة 936 ق. إ. م. إ . بالنسبة للأوامر ألقضائية: " الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن", و تنص المواد المستثناة على ما يلي:

المادة 919:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية..."

[1] نبيل صقر ، نفس المرجع ،ص 330.

[2] – محمد الصغير باعلي، المرجع السابق، ص124.

المادة 921 :" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية لأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ".

المادة 922: " يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها".

ملاحظة:

من الضروري التمييز بين الحكم البات و الحكم النهائي، الذي لا يقبل الطعن فيها ، و لا يخل وصف الحكم بأنه نهائي أن يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة.

أما الأحكام الباتة و هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية[1].

ثانيا: شروط متعلقة بالطاعن المعارض:

و من جهة الشخص الذي يقوم بالمعارضة فيتوجب عليه تشريعا و فقها أن تتوفر فيه الشروط الثلاثة اللازمة لرفع الدعوى(الصفة، المصلحة، الأهلية). إلا أن دراسة هذه الحالات في الطاعن المعارض تختلف عن تلك التي تكون في رافع الدعوى .

إذ أنه في حالة الطعن في الحكم أو القرار القضائي يفترض وجود دعوى قضائية سابقة متوفرة على شروط الصفة, المصلحة و الأهلية، و يبقى لقبول الطعن بالمعارضة استمرار و بقاء هذه الشروط.

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق،ص247.

1-الصفة:

يقول الأستاذ أحمد محيو :" المعارضة هي الدعوى المفتوحة للطرف المتغيب ، ضد القرارات الصادرة غيابيا و لكي تكون دعوى المعارضة مقبولة ، يجب أن تقدم من قبل الشخص الذي وجهت إليه دعوة حضور المحاكمة و الذي لم يستجب لها.."[1].

و تنص المادة 13 ق ا م د: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة...".

فلا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا في النزاع الأول و الذي عادة ما يكون المحكوم عليه ، و هو ما يقضي أن يكون هذا الأخير موجودا على قيد الحياة (للشخص الطبيعي) وقت رفع الطعن ، فإذا تبين موته وقت رفع الطعن بالمعارضة ، فإنه لا يكون لمن يمثله صفة في الطعن في الحكم الغيابي[2]، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون من ممثل صاحب الحق مثل المحامي أو الوكيل القانوني ، و هم بذلك يتمتعون بما يسمى الصفة الإجرائية .

أما بالنسبة للشخص المعنوي العام الذي تتميز الدعوى الإدارية به طرفا، فإن صفة الممثل القانوني غالبا ما تكون محددة قانونا.

2 – المصلحة:

تباعا لنص المادة 13 أعلاه نجدها تنص :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

و القاعدة المسلم بها قضاء و فقها تقضي بـ" لا دعوى و لا دفع بغير مصلحة".

و المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[3].

[1] احمد محيو، **المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد**، الطبعة السابعة ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص85

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق،ص 39.

[3] نبيل صقر ، المرجع السابق،ص46.

و المعارضة غالبا ما ترفع من المحكوم ضده و مصلحته فيها هي وجوده في المرافعة و تمكينه من الاطلاع على المستندات المقدمة و مناقشتها و تقديم الملاحظات بشأنها.

3 – الأهلية:

يشترط في الطعن بالمعارضة أن يبقى المعارض فيها يتمتع بالأهلية التي كان يكتسبها وقت الدعوى الافتتاحية، و إن فقدها (بالنسبة للشخص الطبيعي) فيتولى الطعن فيها الولي أو الوصي أو القيّم.

– أما بالنسبة للشخص المعنوي العام : فإنه يتمتع بموجب الشخصية المعنوية بأهلية التقاضي ، إلا أنه قد تفقد هذه الشخصية و بالتالي الأهلية في حالة تغير التقسيم الإداري مثلا بالنسبة للهيئات المحلية ، فتنتقل في هذه الحالة أهلية الهيئة المحلية (بلدية مثلا) إلى البلدية الملحقة بها ، و ذلك بموجب نص المادة 07 من القانون البلدي :" عندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية إلى بلدية أخرى , تحول جميع حقوقها و التزاماتها إلى البلدية التي ضُمّت إليها ..."[1].

ثالثا: شروط متعلقة بالآجال و الاجراءات

1-الآجال و المواعيد :

تقضي المادة 954 ق .إ .م .إ . بأنه : " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "

كما تنص المادة 404:" تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني". و بالتالي فأجل الطعن بالمعارضة يكون في بحر مدة شهر واحد للمقيمين داخل الوطن و شهرين للمقيمين خارج الوطن، و تحسب هذه المدة حسب المادة 405 كاملة ، و لا يحسب منها يوم تبليغها و يوم انقضاء الأجل.

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري** ، المرجع السابق،ص 44.

و حسب المادة 954 أعلاه فإن هذا الميعاد يبدأ من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي, و يقصد بالتبليغ الرسمي وفقا للمادة 406 :"التبليغ الذي يتم بموجب محضر قيده المحضر القضائي " . و يكون التبليغ الرسمي شخصيا للطرف الطبيعي, و أما للمعنوي العام فتقضي المادة 3/408: " يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية, إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها...".

2- الإجراءات :

عملا بالمادة 330 ق .إ. م. إ التي تنص على أن :" ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى . يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة. يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه" .فإن إجراءات الطعن بالمعارضة تتم بما يلي:

أ – تحرير عريضة الطعن بالمعارضة:

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الغيابية يتطلب تحرير عريضة كتابية ، و لما كانت العريضة هي الوسيلة اللازمة التي يمكن أن تشكل مفتاح إعادة الدعوى من جديد ، و إعادة مناقشة الطلبات و الدفوع من جميع جوانبها الموضوعية و القانونية[1]،كان سبب تقرير المشرع أن يكون شكل عريضة المعارضة حسب الشكل المقرر لعريضة افتتاح الدعوى. وهذا حسب ما جاء في المادة 15 ق. إ. م. إ[2].

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص2 .

[2] أنظر المادة 15 من ق.إ.م.إ

و أخيرا يجب أن تكون العريضة موقعة من محامي , كقاعدة عامة , عملا بنص المادة 826: " تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكم الإدارية , تحت طائلة عدم قبول العريضة".

أما استثناء القاعدة العامة، فقد تضمنته المادة الموالية لها بقولها: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

ب- تقييد المعارضة لدى قلم كتابة الضبط:

فبعد تحرير عريضة الطعن بالمعارضة يجب تقديمها إلى أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري المطعون فيه، مرفقة بـ:

- وصل إثبات دفع رسم التسجيل.
- نسخة رسمية من الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه.
- نسخ طبق أصل العريضة بحسب عدد الخصوم المطعون ضدهم.

يقوم بعدها كاتب الضبط بتسجيل هذه العريضة و إعطائها رقما تسلسليا تبعا لجدول القضايا.

ج- تبليغ عريضة الطعن بالمعارضة:

نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية، فإن تاريخ سريان الميعاد بالنسبة للطعن بالمعارضة ضد قرارات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، تبدأ من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يتم خلافا

للوضع في المواد المدنية من طرف قلم كتاب المجلس القضائي أو مجلس الدولة إلى جميع الأطراف[1].

فقد قرر مجلس الدولة أنه "من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي و القانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و أن تبليغ القرارات القضائية عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط"[2].

غير انه برجوعنا لنص المادة 894 ق. إ. م .إ, و التي تنص أن :" يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"، و لنص المادة 895 التي تنص : " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

و قد يكون هذا الإجراء دعما و تشجيعا لمهنة المحضر القضائي.

الفرع الثالث : آثار الطعن بالمعارضة

تقسيم:

ينتج عن الطعن في الحكم أو القرار الإداري بالمعارضة، أساسا ثلاثة آثار نناقشها على التوالي:

1- وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه

2- إمكانية طرح النزاع من جديد.

3- عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة

[1] محمد الصغير بعلي، المنازعات الإدارية، ص275.

[2] قرار صادر بتاريخ: 2002/10/08، الغرفة الخامسة، ملف رقم 012045 ، مجلة مجلس الدولة ،العدد2003/3، ص179

أولا : وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة

1- القاعدة العامة:

انه بتاريخ 2002/11/19 أصدر مجلس الدولة اجتهادا قضائيا يقضي بتعويض سكوت المشرع عن مدى توقيف الطعن بالمعارضة لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بقوله:

" سكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع ، تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا ، وخلق وضعية قانونية غير عادلة ، يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها، من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و بواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه"[1].

وبناء على ذلك أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08- 09 في نص المادة 955 التي تنص على أن : " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك". يوحي أنه تبنى هذا الإجتهاد، و بالتالي فقد أصبح الطعن بالمعارضة يوقف حاليا تنفيذ الحكم المطعون فيه.

2- الاستثناء: ويكون ذلك، من استقراء المادة 955 من ق.إ.م.إ أعلاه حيث يستنتج إمكانية الأمر بخلاف الأثر الموقف للمعارضة.

تنص المادة 609 ق. إ .م .إ على ما يلي : " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أو الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

ثانيا: امكانية طرح النزاع من جديد

[1] – قرار صادر بتاريخ2002/11/19، الغرفة الخامسة،ملف رقم013167، مجلة مجلس الدولة ،العدد2003/3،ص:173.

يشترط في عريضة الطعن بالمعارضة أن ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.إذ أنها تهدف إلى عرض النزاع من جديد، وفقا لنص المادة 327 ق .إ .م .إ :" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي . يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

فإذا قبلت الجهة القضائية الإدارية الطعن من الناحية الإجرائية و الشكلية ، فإنه يتعين عليها فتح باب التحقيق في الدعوى من جديد، و مناقشة كل ما يتعلق بموضوعها ، و يصبح من حق الخصم الذي وقع الحكم أو القرار غيابيا بالنسبة إليه، أن يضيف ما يرغب إضافته من وسائل الإثبات مما يدعم موقفه و يحمي مصالحه، و من حق الخصم الآخر أن يقدم هو أيضا ما يدعم طلباته ، و من واجب الجهة القضائية المطعون أمامها أن تعيد مناقشة كل الطلبات و الدفوع و كأن القضية قد عرضت عليه لأول مرة[1].

ثالثا: عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة

و ذلك بما نصت عليه المادة 331 ق. إ. م. إ : " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد".

إذ انه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعينة ، و صدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية و نفس الموضوع فإن من الآثار الغير مباشرة للطعن بالمعارضة هو منع تقديم طعن آخر بالمعارضة[2].

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف

نظم الكتاب الرابع، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية طريقة الطعن بالاستئناف ما بين المواد ح 949 و

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص24 و 25.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص25.

952 , لتحديد و تخصيص ما ورد كقواعد عامة للطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية التي تضمنها الكتاب الأول و سنحاول أن نحيط بهذه الطريقة من الطعن كالتالي:

- تعريف الطعن بالاستئناف و أساسه (كفرع الأول).
- الشروط الواجب توفرها لقبول الطعن بالاستئناف (كفرع الثاني).
- الآثار الناتجة عن استئناف حكم قضائي إداري (كفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الطعن عن طريق الاستئناف

على نفس ما فعل في المعارضة عرف المشرع الجزائري الاستئناف على أساس هدفه في المادة 332 ق .إ م. إ بقوله: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " ، و على نفس المنوال ذهب المشرع الفرنسي في المادة 542 من قانون المرافعات بذكره :

« L'appel tend a faire réformer ou annuler par la cour d'appel un jugement rendu par une juridiction du premier degré »[1]

و يمكن تعريف الاستئناف على أنه "عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه فهو الطعن الذي يقوم بواسطة الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى, بنقل القضية أو جانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[2].

و تخصيصا نعرف الاستئناف في المواد الإدارية على أنه:" طريقة طعن عادية في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية بهدف مراجعتها أو إلغائها ".

[1] نبيل صقر ،المرجع السابق،ص334.

[2] فضيل العيش / **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الجزائر** : منشورات أمين،2009،ص165

و إذا كان الطعن بالمعارضة يقوم على أساس الوجاهية و الحضور التي تضمن حق الدفاع ، فإن الطعن عن طريق الاستئناف يقوم على أساس مبدأ آخر من مبادئ القضاء في الجزائر و هو مبدأ التقاضي على درجتين الذي نصت عليه المادة 06 ق .إ. م. إ بقولها : " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

بمعنى أن النزاع الواحد يعرض على محاكم أول درجة ، فتصدر فيه حكما ،يمكن الطعن فيه أمام المجلس كدرجة ثانية و التي يكون لها نفس سلطات محكمة الدرجة الأولى وهي تعيد فحص الموضوع إذا ألغت الحكم الصادر من أول درجة، و تصدر حكما جديدا في النزاع.

و يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تكفل السير الحسن للعدالة، فهي تسمح للخصوم تدارك ما وقعوا فيه من أخطاء و عرض قضيتهم على قضاة أكثر عددا و خبرة[1].

الفرع الثاني :شروط قبول الطعن بالاستئناف

تقسيم:

بنفس المنهجية التي تمت بها مناقشة شروط المعارضة، نعمد إلى مناقشة تلك المتعلقة بالاستئناف:

1- شروط متعلقة بالحكم أو الأمر المستأنَف

2- شروط متعلقة بالمستأنف

3- شروط متعلقة بالآجال و الإجراءات

أولا : شروط متعلقة بالحكم أو الأمر المستأنف

1- أن يكون محل الاستئناف حكما أو أمرا قضائيا إداريا :

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق،ص16.

تقضي الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية، بأن : " ...أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، و تقابلها المادة 10 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص على أن : " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

و من ثَم، فإن القرارات الصادرة – حاليا- عن الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية هي وحدها التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1] ، دون سواها من الجهات القضائية الإدارية (العامة أو المتخصصة)[2].

و في نص المواد أعلاه نلاحظ أنها لم تشترط أن تكون هذه الأحكام حضورية لتكون قابلة للطعن بالاستئناف بل أنها نصت على الأحكام الابتدائية بصفة مطلقة ، و بالرجوع إلى المادة 949 ق. إ .م .إ نجدها تؤكد على ذلك بنصها : " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية و لو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

و بالتالي نقول : أنه لا يؤثر أن يكون الحكم حضوريا أو غيابيا في قبول الاستئناف ، إلا ما تعلق بالآجال

كما نلاحظ أن الأمر لا يقتصر فقط على الأحكام و القرارات القضائية بل يمتد ليشمل أيضا الأوامر القضائية.

وهذا ما جاء في نص المادة 937 ق .إ .م .إ ، مثلا على أنه:" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه ، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ".

[1] قرار مجلس الدولة رقم 2871 ، بتاريخ: 2001/11/12.

[2] – محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص 272.

و بالرجوع إلى المادة 920 نجدها تتكلم على أمر القاضي الإستعجالي باتخاذ "التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطير و غير مشروع بتلك الحريات".

2- أن يكون حكما أو أمرا قابلا للاستئناف قانونا:

نلاحظ أن المواد التي سبقت تحمل في أواخرها عبارة:" ...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك", الأمر الذي يدل على وجود أحكام و أوامر غير قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف, و نذكر منها:

1- قرارات مجلس الدولة:

بالرجوع إلى الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة نجده:

أ- قاضي اختصاص في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية و الصادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية الوطنية[1]، و يصدر في ذلك قرارات ابتدائية و نهائية، و بالتالي غير قابلة للاستئناف ، إذ أن الاستئناف يفرض نقل القضية إلى جهة أعلى ، و مجلس الدولة يمثل قمة هرم القضاء الإداري،بحيث لا يقبل استئناف قرار صادر عنه .

ب- قاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإذا كانت هذه القرارات تخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة فمن البديهي أنها غير قابلة للاستئناف مرة ثانية.

ج- قاضي نقض، و النقض يعد طريقة طعن غير عادية لا يكون إلا بعد استنفاذ الاستئناف أو أن يصدر الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

[1] محمد الصغير باعلي،المرجع السابق،ص113.

2- الأحكام و الأوامر الباتة:

قد تصدر أحكاما و أوامر قضائية تكون باتة لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة كانت عادية أو غير عادية مثل :

- الأحكام الفاصلة في المنازعات الانتخابية المحلية و تحديدا في مسائل التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح، فقد نص القانون على أن قرار الغرفة الإدارية بهذا الصدد غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي[1].

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و 922 و المتعلقة بأوامر قاضي الاستعجال الإداري، فقد قضت المادة 936 ق. إ. م. إ بعدم قابلية هذه الأوامر لأي طعن.

3- الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه :

يحوز الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية لخاصية " قوة الشيء المقضي فيه" و بالتالي عدم قابلية الطعن فيه بالطرق العادية (المعارضة و الاستئناف)

4- الأحكام النهائية:

الأحكام النهائية و هي اختصارا ، الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف و مثالها ما ورد بخصوص قضايا مشروعية التصويت في المادة 3/92من الأمر 97-07 المؤرخ في 6مارس 1997 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7مارس 2004،و التي نصت على :"...يكون القرار نهائيا و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ"[2].

5- الأحكام و الأوامر المستثناة من الطعن بالاستئناف:

[1] محمد الصغير باعلي،المرجع السابق،ص:212و 214

[2] محمد الصغير باعلي، نفس المرجع ،ص: 215

إذ قد تستثنى بعض الأحكام و الأوامر من إمكانية الطعن فيها بالاستئناف بموجب مواد محددة مثالها ، الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، نحو ما قضت به المادة 145 ق. إ. م. إ : " لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض ، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع"، إذ لا يمكن استئناف هذه الأحكام قبل صدور حكم فاصل في الموضوع كاملا ، و هي ما تسمى بالأحكام التمهيدية و التي كانت في ضوء قانون الإجراءات المدنية القديم قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا انه بعد التعديل لاحظنا عدم إمكانية ذلك بموجب المادة 145 من القانون08 -09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ثانيا: شروط متعلقة بالمستأنِف

لما كان الطعن في الحكم أو القرار القضائي عامة و الإداري خاصة هو امتداد و مرحلة من مراحل الخصومة فانه تبقى الشروط المطلوبة في رافع الدعوى قائمة و مطلوبة كذلك لدى الطاعن.

1- الصفة:

تقضي المادة 949 ق. إ. م. إ: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

فيكون بذلك كل طرف في الخصومة الابتدائية يتمتع بحق الاستئناف (مدعى كان أو مدعى عليه، مدخلا أو متدخلا في الخصومة)، و ذلك بموجب المادة 3/335 ق. إ. م. إ ،على أنه:" ...و يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى".

كما أن المادة 3/338 تنص على أنه: " ...إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم ، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم"[1].

2- المصلحة:

تقضي المادة 4/335:" يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف ".و المصلحة هنا هي المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء اتجاهه إلى الجهة الاستئنافية ، و لجهة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها لاعتبارها من قواعد النظام العام بعدم قبول الطعن متى ظهر لها من بيانات الحكم المطعون فيه نفسه أو من أوراق الدعوى أن لا مصلحة للطاعن من طعنه .

و المصلحة هي الفائدة المادية أو الأدبية التي يستفيد منها المستأنف من استصدار حكم من محكمة الدرجة الثانية في مسالة قانونية معينة يكون الحكم المستأنف قد فصل فيها فصلا ضار به ، و العبرة بقيام المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه، و لا يعتد بزوالها بعد ذلك[2] .

3- الأهلية:

- إن الاستئناف بإعتباره تصرف قانوني يقتضي أن يكون صاحبه أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ، أما إذا كانت هذه الأهلية منعدمة فيه كما إذا كان صبيا غير مميز أو مجنونا أو كانت ناقصة ، فإنه يخضع في هذه الحالات لأحكام القوامة أو الوصاية و الذي يتولى رفع الطعن بالاستئناف نيابة عنه.

و "يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك"م 2/335 ق إ .م .إ.

[1] أنظر المادة 335 من ق.إ .م .إ

[2] – طاهري حسين،**شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**،(الجزائر،دار الخلدونية،2005)،ص110 و111.

– و الأشخاص المعنوية فإنها تتمتع بحق التقاضي و يتولى نائبها التعبير عن إرادتها ، فيقوم برفع الاستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية الخاصة ، مديرها أو وكيلها أو رئيس مجلس إدارتها.

– أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فيتولى رفع الاستئناف نيابة عنها الممثل الذي خوله القانون هذه السلطة[1] كالوزير ممثلا للوزارة و رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية.

ثالثا: شروط متعلقة بالآجال و الإجراءات

1- الآجال و المواعيد :

أ- مقدار أجل الاستئناف: تقدر المادة 950 ق إ .م .إ أجل استئناف أحكام المحاكم الإدارية بشهرين (2)، و أجل استئناف أوامر قاضي الاستعجال القابلة للاستئناف بخمسة عشر(15) يوم. كما تمدد حسب م 404 إلى شهرين للمقيمين خارج التراب الوطني.

ب- بداية أجل الاستئناف:

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 950 فانه " ...تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا..."

فبداية حساب أجل الشهرين يسري من تاريخ التبليغ الذي يتم- خلافا للوضع في المادة المدنية- من طرف قلم كتاب المجلس القضائي إلى جميع الأطراف ، و " في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا".المادة 316 ق. إ . م .إ ، أما " في حالة تغيير في

1 طاهري حسين، نفس المرجع، ص110.

أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه" وفقا للمادة 318[1].

و في حالة صدور الحكم غيابيا فإن ميعاد الاستئناف يسري بداية من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة المقدر بشهر واحد للمقيمين داخل الوطن و شهرين لغير المقيمين.

و تنص المادة 405 ق. إ .م .إ ،على أن: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون, أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا, يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي"

2- الإجراءات:

يشكل التقيد بالإجراءات المقررة قانونا لرفع الاستئناف شرطا جوهريا آخر لقبول هذا الطعن، و التي تتمثل بصفة أساسية فيما يلي :

أ- تحرير عريضة الطعن بالاستئناف : لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 540 من ق.إ.م.إ ، البيانات الواجب توفرها في عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا :[2]

كما أوجبت المادة 541 إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا.

1 انظر المادة 318 من ق .إ .م .إ الجزائري

[2] راجع المادة 540 من ق.إ.م.إ الجزائري

الفرع الثالث : آثار الطعن بالاستئناف

إذا ما استوفى الاستئناف كل الشروط السابقة ينتج عنه أثرين:

أولا : الأثر غير الموقف للاستئناف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف non supensif [1] . حيث تنص المادة 908 :" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

و هذا خلافا للاستئناف في المادة المدنية وفقا للمادة 1/323 :" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته" ، و خلافا حتى للمعارضة في المواد الإدارية -كما رأينا- و التي لها أثر موقف للحكم المطعون وفقا لنص المادة 955 :" للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

غير أن المشرع قد أوجد إمكانية لوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وفقا للمواد:

- 912 ق. إ. م. إ ، و التي لا ترمي لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بل تختص بوقف تنفيذ قرارا إداري طعن فيه بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية و التي قضت برفض الطعن ، فبإمكان المستأنف تقديم طلب لدى مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون ضده إذا كان من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها.

- 913 ق إ .م .إ ، و تتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية ، و التي تجيز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

- 914 ق إ. م. إ ، و ذلك عند استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، و يمكن للمستأنف أن يقدم بذلك طلبا إلى

[1] محمد الصغير باعلي،المرجع السابق،ص: 276

مجلس الدولة متى كانت أوجه الاستئناف تبدوا من التحقيق جدّية ، و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء الذي قضى به الحكم.

ملاحظة: تشير الفقرة الثانية من المادة 914 أعلاه إلى إمكانية رفع حالة وقف التنفيذ من طرف مجلس الدولة في أي وقت بناء على طلب من يهمه الأمر[1].

ثانيا : الأثر الناقل للاستئناف

الأصل أنه يترتب على مجرد رفع ألاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف ، أي مجلس الدولة .و من ثم كل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات أصلية ، و ما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات ، وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة ، ولو لم يتمسك بها المدعي .كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفوع يعد مطروحا أمام محكمة الاستئناف[2].

كما يترتب عليه من جهة أخرى نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية , فيكون عليها بعد تناول صحة و قبول لاستئناف أن تفصل في النزاع ، و أن تواجه كل عناصر النزاع الواقعية و القانونية ، سواء ما كان مطروحا منها على محكمة أول درجة أو ما يقدم إليها مباشرة [3]

غير أنه في استطاعة الطاعن أن يطعن فقط في جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية [4]، وقتها لا ينقل إلى مجلس الدولة إلا الجزء المراد الاستئناف فيه ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلا للتجزئة.

[1] راجع المادة 914 من ق.إ.م.إ الجزائري

[2] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ،مرجع سابق،ص301

[3] عبد الحميد المنشاوي،**التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية و الإدارية**،الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية،2004 ص:427.

[4] أنظر المادة 951ن فقرة 1. من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

غير أن الأثر الناقل للاستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه، قد فصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد المقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]. أما إذا كان قد فصل في الموضوع مشوبا بلا قانونية ،

كأن يكون مخالف لإجراء جوهري،أو تشكيلة غير قانونية فإن الحكم يعد لاغيا كأن لم يكن.

كما لا يمكن الحديث عن الأثر الناقل للاستئناف إذا صدر الحكم برفض الدعوى[2].

و من نتائج الأثر الناقل نسرد ما يلي:

- يعتبر مطروحا على مجلس الدولة كل ما كان قد ابدي أمام المحكمة الإدارية من أوجه دفاع و دفوع.

- يتعين على مجلس الدولة فحص جميع المستندات التي كانت مقدمة لمحكمة أول درجة، حتى و لو كانت هذه المحكمة قد استبعدتها متى تمسك صاحب الشأن بها.

- و نتيجة للأثر الناقل يجوز للخصوم أن يتقدموا إلى مجلس الدولة بأوجه دفاع أو دفوع أو مستندات جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة, دون تقديم طلبات جديدة ما عدا ما استثني قانونا

- يجب على مجلس الدولة أن يعمل رقابته على المحكمة الإدارية من حيث العناصر الواقعية و القانونية جميعا حتى فيما يدخل في السلطة التقديرية للقاضي[3].

[1] أنظر المادة 951،فقرة 2 . من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

[2] أنظر المادة 952 . من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص427الى 429

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، ألا وهو تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادر ضدها، وتناولنا للوسائل (الطرق) القضائية لإجبار الإدارة على التنفيذ.

نجد أن المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، سارع إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة و التي تعد وسيلة من الوسائل أو طريق من طرق لتنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة عنه. و جاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة ساد فيها مبدأ عدم صلاحيات القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة وذلك باستثناء حالة التعدي و حالة الأوامر المتعلقة بالتحقيق في النازعات الإدارية ، وحالات أخرى، مثل وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يمنع التنفيذ.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحلي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.وضع حاد لكل الخلافات التي ثارت بشأن تطبيق الغرامة التهديدية في المجال الإداري.و التي تعد هي الاخرى من الوسائل ذات أهمية كبرى لجبار الإدارة على التنفيذ. و هذا كله من أجل ضمان تنفيذ أحكامه و من تم تعزيز مصدقيه القضاء و إرساء العدل والمساواة في المجتمع أمام القضاء و تكريس دولة القانون.تم تطرقنا إلى الاستثناءات

الواردة على نفاد الأحكام القضائية ضد الإدارة والمتمثل في الطعن بالمعارضة وتدخل مجلس الدولة لوقف التنفيذ في حالة تعريض المستأنف لخسارة مالية لايمكن تداركها.أو بطلب من صاحب الشأن عن طريق الاستئناف، وهذا طبقا لما جاء في القانون المدكور أعلاه.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها طرق تنفيد الإدارة للأحكام القضائية في المواد الإدارية في الجزائر، و الذي تطرقنا فيها إ لى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،ولقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن كل التشريعات سواء الغربية أو العربية اتفقت على ضرورة خضوع الإدارة للأحكام الصادرة عن القاضي الإداري لما لها من حجية وقوة تنفيذية ، وبالفعل لا يمكننا أن نتصور عدالة ناجحة بدون الإمتثال لقوة الشيء المقضي به التي تتمتع بها هذه الأحكام.

غير أنه وكما تبين لنا بأن هناك استثناءات على الإلتزام بتنفيد الشيء المقضي به والتي ترجع لعدت أسباب ، منها ما هو مقررا تشريعيا ومنها ماهو مقررا قضائيا.

وتبين لنا أيضا أن هناك أسباب لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،مثل : حماية المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام ، حماية النظام العام .و هناك أيضا أسباب سياسية و أسباب إقليمية.

أما فيما يخص الطرق أو كما وردت في معظم الدراسات ، الوسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد اتضح لنا من خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة ، بأن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، – والتي تعد وسيلة من الوسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ– و ذلك باستقراره لفترة طويلة على رفض توجيه أوامر لها، أو الحلول محّلها، بناء على تبريرات كانت محل جدل فقهي كبير، بين مؤيد و معارض.

بأنه لم تكن في التشريع و لا القضاء الإداري الجزائريين كمبررات أو أسباب لفرض القاضي الإداري الجزائري الحظر على نفسه، بعدم جواز توجيه الأوامر للإدارة ،

و هذا طبعا رغم وجود بعض الاستثناءات ، و التي كانت تخّفف من حدة تطبيق هذا الحظر، كسلطته بتوجيه أوامر للإدارة أثناء السير في الدعوى ، و إلزام الإدارة بتقديم المستندات اللازمة فيها، و أمرها بإجراء تحقيق إداري ، و الضغط عليها من خلال تنبيهها من مغبة الامتناع عن تنفيذ الأحكام...

وبقي التشريع و القضاء الإداري الجزائريين على هذا الحال، الذي لم يرفع هذا الحظر من الناحية القانونية إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، في حين سبقه المشرع

الفرنسي إلى ذلك بموجب قانون 16 جويلية 1980 ، بمنح مجلس الدولة صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع غرامة تهديدية عليها ، إن امتنعت عن تنفيذ أحكامه،

غير أن القضاء الإداري الجزائري رغم ذلك مازال يجنح إلى الحظر، رغم أ نه استعار معظم أحكامه من القضاء الإداري الفرنسي،من حيث معرفته التامة بالشؤون الإدارية و خبرته الكبيرة، و يبقى القضاء الإداري الجزائري بعيد عن تخصص القضاة من جهة، وعدم استقرارهم على نفس المنازعات_أي المنازعات الإدارية_للفصل فيها من جهة أخرى، الأمر الذي يحول دون اكتسابهم للخبرة اللازمة في مجال الفصل في المنازعات الإدارية.

و من خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

1- تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، و هذا ما انعكس على القضايا التي يفصل فيها.رغم أنه لايوجد نص صريح يمنعه من ذلك.

2 – لم يفصح المشرع و لا القضاء الإداري الجزائريين على الأساس الذي تبنى بموجبه سياسة الامتناع عن إصدار أوامر للإدارة،رغم من أن القانون 09/08 منح له ذلك في نص المواد 978 و 979

3- عدم اعتماد المشرع الجزائري على مسألة تخصص القضاة في المجال الإداري، بشكل مستقل عن تخصص القضاة الآخرين في المجالات الأخرى

4– و جود تباعد وهوة كبيرة بين النصوص القانونية في المجال الإداري، و التطبيقات القضائية في القضاء الجزائري، و ما لحضناه في ذلك هو عدم وجود ، أو ندرة وجود قرارات تقضي بالأمر بفرض غرامة تهديدية على الإدارة ضد التجاوزات التي ترتكبها، والاعتماد على توجيه الطّاعن غالبا إلى طريق دعوى التعويض، بدل دعوى الإلغاء التي لا تنصف الطاعن.

5 – وجود نوع من التردد لدى القاضي الإداري الجزائري في القضاء ضد الإدارة بما نص عليه القانون، في العديد من الحالات ، ما انعكس سلبا على محتوى هذه القرارات ، و تأثير ذلك على مصداقية و ثقة الأفراد في العدالة.

6- الاعتراف للقاضي الإداري الجزائري ، بسلطات واسعة في مواجهة الإدارة الممتنعة عن امتثال لمبدأ المشروعية ، و ذلك بموجب ما خوله من وسائل و سلطات ، و صلاحيات لم يعرفها القضاء الإداري قبل صدور قانون08 /90 بالنسبة للتشريع الجزائري ، و قانون 1995 بالنسبة للتشريع الفرنسي.

لذا بات بإمكان القاضي الإداري حاليا التصدي لكل تجاوزات الإدارة بما أقره له القانون.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا **إدراج بعض التوصيات أو الاقتراحات** ، التي نأمل في أنها تعمل على الارتقاء بأداء القضاء الإداري عامة ، والقضاء الجزائري خاصة ، ذلك أن المسألة لم تعد تتعلق فقط بمبدأ جواز توجيه الأوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية والتي يبقى تطبيقه في الواقع غير مضمون. وعليه نقترح:

1- ضرورة **تكريس القاضي الإداري الجزائري لكل السلطات التي منحها له القانون رقم08 /09** ، لاسيما قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للجهات الإدارية ، و الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على إصدار القرارات اللازمة امتثالا لحكم القانون، و تنفيذا لأحكامه .دون تردد.

2- نقترح **أن يتولى القضاء الإداري الجزائري بنفسه مسألة المتابعة التأديبية للموظف الممتنع** عن الامتثال لأحكام القانون، و لتنفيذ أحكام القضاء،

4- **اعتماد التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري،** بتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية فقط، و العمل على ترقيتهم من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة،

5- نشر الثقافة القضائية و الوعي لدى المواطنين، بكيفية الحصول على حقوقهم، و الضمانات القانونية المتاحة لهم بما يكون لديهم ثقافة قانونية في مجال القضاء الإداري، الذي كثيرا ما اعتبر غامضا و صعبا،

6- **عدم إعطاء الإدارة السلطة التقديرية في التنفيذ** إذا كانت بصدد الموازنة بين المصلحة العامة و مصلحة المحكوم له، إن وجد ما يهدد النظام و الأمن العامين بالّتنفيذ،وهذا بإنشاء لجنة مستقلة تقوم بهذه المهمة.

7- لابد من **تفعيل العقوبات الجزائية إعمالا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات** في حالة الامتناع عن الخضوع لمبدأ المشروعية، و تعميم تطبيقها على كل من يمتنع عن التنفيذ،بغض النظر عن طبيعة منصبه السياسي أو الإداري،

8- ومن أهم الإقتراحات، لابد من إيجاد و **توفير و تفعيل الضمانات اللاّزمة لحماية القاضي** الإداري من كل أنواع الضغط، و الترهيب، التي قد يتعرض لها بسبب ممارسته لمهامه لأنه يحكم ضد الوالي ، و ضد الوزير ، و ضد كبار مسئولي الدولة ، و غيرهم من ذوي النفوذ فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

النصوص التشريعية و التنظيمية

I التشريع الأساسي

- المرسوم الرئاسي رقم96 /438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 76 ، لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/03المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد25 ،لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم08 / 19المؤرخ في 15 نوفمبر2008 .المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 ، لسنة2008

II التشريعات العضوية

- القانون العضوي رقم 01/98المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 37 ، لسنة 1998 ،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الجريدة الرسمية، الجزائرية ،عدد 43 ، لسنة2011

III التشريعات العادية

- الأمر رقم 66 _ 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري،المعدل و المتمم بالقانون05/01 المؤرخ في22 جوان 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 ، لسنة2001 ، ، الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008

- القانون رقم91 /02المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02،لسنة 1991

- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 لسنة2008.

- القانون 30/90 المقرر في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية

- القانونرقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي1998 المتعلق بالحاكم الإدارية.

- القانون المدني الجزائري رقم 58/85 المؤرخ في 26سبتمبر1985.

- قلنون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في08/جوان1966 .

- قانون المالية لسنة 1966 في المادة 60، الجريدة الرسمية رقم 108بتاريخ 1965/12/31

- الأمر 97-07 المؤرخ في 6مارس 1997 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7مارس 2004

- قانون المحاكم الإدارية الفرنسية المعدل في جافي 2001

- قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم 13لسنة1968 المؤرخ في07ماي1968

الكتب العامة

1- ابراهيم محمد حسنين،**الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء**،مصر،منشأة المعارف

2- الاسكندرية،سنة 2000 .

3- احمد محيو، **المنازعات الإدارية, ترجمة فائز انجق و بيوض خالد**، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات

4- الجامعية ،الجزائر، 2003.

5- بوبشير محند امقران،**السطة القضائية في الجزائر** ، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2002

6- صالح يوسف عبد العليم ، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**،دار الفكر العربي،القاهرة ،2007 ،

7- طاهري حسين،**شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**،ط:ب، دارالخلدونية ،الجزائر2005

8- عبد الحميد المنشاوي،**التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية والإدارية**،ط:ب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004.

09- عبد الغاني بسيني عبد الله، **القضاء الاداري قضاء الإلغاء** مصر ،منشأة المعارف،سنة 1997

10- عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع،الجزائر،2012

11- عمار بوضياف،**القرار الإداري,الطبعة الأولى** ،دار الجسور، الجزائر،2007.

12- عمار عوابدي، **القانون الإداري**،ج2،ط5 ،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

13- عمار عوابدي، **مناهج البحث الغلمي وتطبقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية،ديوان المطبعات الجامعية**،الطبعة السادسة،الجزائر 2011.

14- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** ،ط:ب، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

15- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2007

16- محمد الصغير بعلي, **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة,2004

17- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005

18- مسعود شيهوبب ، **المسؤوليه عن الإخلال بمبدأ المساواة "دراسة مقارنة** "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2002،

19- نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**،الطبعة الأولى،دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

20- وجدي راغب ،**مبادئ القضاء المدني،قانون المرافعات** ، دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،1986 ،1987

21- يسري محمد العصار ،**مبدأحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلهل و تطوراته الحديثة**،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،2000 .

الكتب المتخصصة:

1- بن صاولة شفيقة،**إشكلية تنفيد الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،"دراسة مقارنة"**،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر2010 .

2- حسني سعد عبد الواحد ، **تنفيذ أحكام القضاء الإداري**،بدون دار نشر،الطبعة الأولى،1984

3- عبد العزيز سعد ، **طرق و إجراءات الطعن في الإحكام و القرارات القضائية** ، طبعة 3 ، دار هومه ، الجزائر ،2006

4- محمد باهي ابو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادر على تنفيد الاحكام الادارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،سنة2001 .

5- محمد سعيد اللثي، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها،(الاسليب،الاسباب،كيفية المواجهة) دراسة مقارنة**، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى 2009.

الرسائل الجامعية

1- باية سكاكني،**دور القاضي الاداري بين المتقاضي و الإدارة** ، دار هومة ، الطبعة الثانية،الجزائر،2006

2- حسينة شرون ،**امتناع الادارة عن تنفيد الاحكام القضائية الصادرة ضدها** ،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة، 2010

3- سليم بن سهلي، **الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ،رسالة ماجستير**،دار الفكر و القانون،المنصورة،طبعة 2001

المجلات والأحكام:

- مجلة مجلس الدولة،عدد3 ، 2003.

- قرارا الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1979/01/20، قضية (ب.س وس.م) ضد وزير العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر.

- قرار صادر بتاريخ: 2002/10/08, الغرفة الخامسة, ملف رقم :012045 , مجلة مجلس الدولة ،العدد2003/3

- قرار صادر بتاريخ:2002/11/19, الغرفة الخامسة,ملف رقم:013167, مجلة مجلس الدولة ،العدد2003/3

مجلس الدولة الفرنسي، 27 يناير 1995، قضية Gerard Mellot،الحالية القانونية AJDA،1995.

المراجع باللغة الفرنسية: **Les ouvrages en français** :

أولا الكتب: **les œuvres** :

1- Capitant (R) : **L'œuvre juridique de Raymond Carré de Malberg**,Paris, 1937, Archives philosophique du droit,

2-Chapus René : « **Droit du contentieux administratif** »,Paris :montchristien,6 éme edition,1996

3-G. Ripert, **Les *forces créatrices* du *droit***, *Paris, Librairie générale* de *droit* et de *jurisprudence, Paris, Sirey, 1965*

-Vedel george ,et delvové pierre, **droit administartif**, presse universitaire de France,19e 4 édition,2009

5- GARRAM Ibtissem, Terminologie juridique dans la legislation Algerienne, Lexique Français Arabe, ,Palais des livres Blida.1998.

Les Thèses : تانيا الرسائل:

-Fayolle (MM) : « **La force exécutoire des décisions de justice à l'encontre des** 1 **administrations publiques** », Thèse Nancy,1926

-Montane de la roque(P) : « **l'inertie des pouvoirs publics** ».Thèse.Paris,Dalloz,1950 2

-Gjidara Marc,**La Fonction administrative contentieuse**, **étude de science** 4 **admistrative**, L.G.D.J ,Paris,1972

Les décisions et arretés : الأحكام و القرارات :

Conseil d'Etat,.**24/02/1899**, **Viaud dit loti** ,**edition du juris classeur 1997**-

Conseil d'Etat,.**30/11/1990**, **Viaud dit loti** ,**edition du juris classeur 1997**, -

Les sites internet : المواقع على الأنترنت:

http://www.jurisconsulte.net/fr/lexique/?lettre=P

http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071344&dateTexte=20001231

http://www.amazon.fr/Droit-administratif-1-Georges-Vedel/dp/2130450652

http://www.rajf.org/spip.php?article262

الفهرس

شكر وعرفان
إهداء
المختصرات
الملخص
مقدمة.....أ –د
الفصل الأول :خضوع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية...
تمهيد..... 02
المبحث الأول : الإدارة مجبرة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....03
المطلب الاول :الخضوع الملزم للإدارة بسبب حجية الشئ المقضي به.....04
الفرع الاول :مظاهر الحجية.....05
أولا :القوة الحقيقية القانونية... 05
تانيا :القوة الملزمة للحكم الإداري..... 07
الفرع الثاني:قيمة الشيء القضي به..... 09
المطلب الثاني :الخضوع الملزم بسبب واجب تنفيذ الشيء المقضي به..... 11
الفرع الأول:واجب تنفيذ الإدارة للحكم القضائي قائم و مرتبط بالجزاء.....12
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بتنفيذ الشئ المقضي به..... 14
أولا : الاستثناء المقرر تشريعيا (التصحيح التشريعى).....14
ثانيا::الاستثناءات المقررة قضائيا.... 17
ثالثا: إلغاء القرار من مجلس الدولة..... 18
المبحث الثاني :اسباب عدم تنفيذ الاحكام القضائية من طرف الادارة.....19
المطلب الاول : أسباب متعلقة بوظيفة الإدارة..... ... .19
الفرع الأول : المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام..... 19
الفرع الثاني :حماية النظام العام..... 21
الفرع الثالث: حماية المال العام..... 23
المطلب الثاني : أسباب خارج نطاق وظيفة الإدارة..... 24
الفرع الاول :الأسباب غير الحقيقية..... 24

اولا :صعوبات قانونية..... 24
ثانيا: الأسباب الراجعة إلى البيروقراطية..... 24
ثالثا: الدوافع ألشخصية 25
الفرع الثاني:الأسباب الحقيقية..... 27
أولا : الأسباب الإقليمية ..... 27 :
ثانيا : الأسباب السياسية 28
الفرع الثلث :أسباب أخرى..... 29
أ –إشكالات التنفيذ 29:
ب–الظروف الطارئة 31
خلاصة الفصل الأول 32:
الفصل الثاني :تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها
تمهيد..... 33
المبحث الاول : الوسائل القضائية لإجبار الادارة على التنفيذ..... 34
–المطلب الاول : سلطة إصدار الأوامر..... 34
الفرع الأول : الإعتراف بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة..... 34
الفرع الثاني : انواع الأوامر التنفيذية..... 35
أولا :أوامر المرحلة السابقة على التنفيذ 35
ثانيا : أوامر المرحلة اللاحقة 35
الفرع الثالث : شروط اصدار أمرا للإدارة 36
أولا : ضرورة طلب صاحب الشأن 36:
ثانيا : ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا...:..... ...36
ثالثا :لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر 37
المطلب الثاني : الغرامة التهديدية 37
الفرع الأول : مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ..... 38
أولا :العلاقة بين الغرامة التهديدية و الأوامر التنفيذية..... 38
ثانيا : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 40
ثالثا : انواع الغرامة التهديدية 41
1–غرامة سابقة عن مرحلة التنفيذ أي في الحكم الأصلي..... 41

2-غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي 41
ربعا:شروط الحكم بالغرامة التهديدية..... 41
1-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري..... 41
2-وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدبيرا معين..... 41
3-قابلية الحكم للتنفيذ..... 42
1-لزوم الغرامة التهديدية 42
1-مدى ضرورة شرط طلب صاحب الشأن 43
2-ميعاد سريان الغرامة التهديدي .....:44
الفرع الثاني :التنفيذ عن طريق الخزينة العامة..... 44
أولا : قاعدة عدم قابلية المال العام للحجز..... 45
1-وفرة الإعتمادات المالية للأشخاص العامة..... 45
2-إن الأشخاص العامة هدفها المصلحة العامة..... :. 46
ثانيا : تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية..... 46
1-الجهة المختصة في التنفيذ 46
2-شروط الحصول على الديون .....:47
المبحث الثاني:الاستثناءات الواردة على قاعدة نفاد الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة..... 48
المطلب ألأول :المعارضة في الحكم القضائي..... 49
الفرع الأول : تعريف المعارضة وأساسها..... 49
أولا:تعريف المعارضة 49
ثانيا: أساس المعارضة .....: 50
الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة..... 51
أولا : شروط متعلقة بالحكم أو القرار المطعون فيه 51
ثانيا :شروط متعلقة بالطاعن المعارض 56
ثالثا :شروط متعلقة بالآجال و الاجراءات 58
أ – تحرير عريضة الطعن بالمعارضة 59
ب –تقييد المعارضة لدى قلم كتابة الضبط 60
الفرع الثالث : آثار الطعن بالمعارضة 61
أولا : وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة..... 61

ثانيا :امكانية طرح النزاع من جديد 62
ثالثا :عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة..... 63
المطلب الثاني :الطعن بالاستئناف 63
الفرع الأول : تعريف الطعن عن طريق الاستئناف 64
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف 65
أولا : شروط متعلقة بالحكم أو الأمر المستأنف 65
ثانيا :شروط متعلقة بالمستأنِف 69
ثالثا :شروط متعلقة بالآجال و الإجراءات 71
الفرع الثالث : آثار الطعن بالاستئناف 73
أولا : الأثر غير الموقف للاستئناف 73
ثانيا : الأثر الناقل للاستئناف 74
خلاصة الفصل الثاني 76
خاتمة 77
قائمة المصادر و المراجع.....:.... 81
الفهرسة 86